ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والواقع الاجتماعي
دراسة سوسيولوجية لعينة ريفية

ليلى البهنساوى*

محمد عبد السلام*

ملخص البحث

موضوع الميراث في حد ذاته له أهمية، فهو الفريضة التي ينظم بها الإسلام انتقال الثروة وتوزيعها بعد وفاة صاحبها، وانتقال الثروة وتوزيعها موضوع له أهميته الاجتماعية والاقتصادية. وقد ازدادت هذه الأهمية في العصر الحاضر، وخاصة في حملات التصدي التي تستهدف إقصاءه، وتكشف مدى الإعجاز القرآني وتفوقه كنظام اقتصادي واجتماعي. حيث سبق القرآن الكريم إلى تربية هذا الشخص المتلقي لأحكام الميراث على وحدة النوع الإنساني. الذي يقوم عليه موضوع حماية الفئات الضعيفة، وخاصة في الجانب الاقتصادي؛ حتى لا تتحول العلاقات في المجتمع إلى علاقات صراع وتضاد، وعلاقات مخربة للمجتمع ومعوقة لمسيرته الاقتصادية. وتُحَاوِلُ الدِّرَاسَةُ الرَّاهِنَةُ وصف وتحليل وَتَشْخِيص ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والواقع الاجتماعى فى الريف؛ من خلال الكشف عن مصادر الوعى لدى المرأة الريفية حول قضية الميراث، ورصد مشكلات الميراث فى المجتمع االريفي، وَالآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ على النزاع حول الميراث فى المجتمع الريفى على مستوى الأُسْرَةِ والمجتمع. وهل الحرمان والمنع من الميراث قيم تتوارث أم تقل وفقا لمتغيرات اجتماعية، ومعرفة الآلِيَّاتِ المُتَّبَعَةُ لحلول المشاكل الناجمة عن الميراث. وطبق دليل مقابلة متعمقة على عينة بلغت (٢٠) حالة بقريتى جريس ومنشأة جريس مركز أشمون محافظة المنوفية. وكشفت نتائج الدراسة: أن المشكلة لا تكمن في الوعي بقدر ما تكمن في كيفية الحصول على هذا الحق، وتنوع مصادر المعرفة بالميراث في ضوء المتغيرات المتعددة، و

---

*استاذ مساعد علم الاجتماع بكلية الآداب جامعة القاهرة.

*مدرس علم الاجتماع بكلية الآداب جامعة القاهرة.

الإصرار بالطرق المتنوعة سواء المفاوضات أو المجالس العرفية أو المحاكم في الحصول عليه، وتأثير ذلك بشكل سلبي على العلاقات العائلية في الغالبية العظمى من الحالات.

الكلمات الدالة: ميراث المرأة –التمييز –التمكين.

Inheritance of Woman between Islamic Law and Social Reality: A Sociological Study of a Rural Sample

Abstract

The issue of inheritance is crucial. It is the duty by which Islam regulates the transfer and distribution of wealth after the death of its owner due to its social and economic importance. The significance of inheritance has increased in the present era, especially in campaigns aiming at excluding it and revealing the miraculousness of the Holy Qur'an and its excellence as an economic and social system. The Holy Qur'an has already raised this recipient of the regulations of inheritance on the unity of human kind, which calls for the protection of vulnerable groups, especially in the economic sphere, so as not to transform relations in society into relations of conflict and antagonism, which destroy and impede its economic process.

The present study attempts to describe, analyze and diagnose the inheritance of woman between Islamic law and social reality in the countryside. This is carried out by revealing the sources of awareness among rural women on the issue of inheritance, monitoring the problems of inheritance in rural society and the implications of inheritance conflict in rural society at the family and community level. The study, further, aims to explore whether deprivation of and prevention from inheritance are inherited or decreased values according to social variables, and determine the mechanisms used to solve the problems caused by inheritance. An in-depth interview was conducted on a sample of 20 cases at two villages in Ashmoun, Menoufia Governorate. The results of the study revealed that the problem does not lie in the awareness but the extent to which the right can be obtained, the diversity of the sources of knowledge of inheritance in the light of the various variables, and the insistence on applying various methods, whether negotiations or customary councils or courts to get it and the negative impact of the whole issue on familial relations in most cases.

أولا: مقدمة فى الموضوع والاشكالية:

نظرا لأهمية وعظم دور المرأة فى الأسرة والمجتمع فقد أولى لها الدين الإسلامي عناية خاصة فى الحفاظ على حقوقها، وخاصة مسألة الميراث التى شرع قواعدها محكم تنزيله. وَقَدْ أُولَى الإِسْلَامِ عناية كبيرة بالمرأة فأعلى قدرها، وَرَفْعٌ شَأْنَهَا أَنْزَلَهَا مكانة لم تبلغها أُمَّةٍ مضت، ولم تدركها أُمَّةُ تلت فَأَبْطَلَ ما كان عليه العرب والعجم من هضم لحقها فى الملكية أو التضييق عليها فى التصرف فى أَمْلَاكِهَا . لأنه بالنظر الى ما كانت عليه المرأة قبل الإسلام وفى الحضارات الأخرى، كانت لا تَرِثُ بل كانت من ضمن التركة التى تورث شأنها شأن الأموال والعقارات، فكانت سِلْعَةٌ تُبَاعُ وتشترى، وتحرم من الميراث ومن التصرف فى مالها (سميه هقى، ٢٠١٥، ص ب).ومن أَهَمِّ الجوانب التى اعتنى بها الإِسْلَامُ هى حقوق المرأة، حيث أقر لها حَقًّا فى الميراث بعد حِرْمَانِهَا منه، مع الحفاظ على حق الرجل، حيث قال تعالى: "وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً" (النساء: آية ٣٢). بل جعل الله سبحانه وتعالى نصيب الأُنْثَى هو الاصل في الميراث وجعل نصيب الذكر يعرف بالإضافة إلى نصيبها حيث قال تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ." (النساء: آية ١١). ومن ثم فإن حقوق المرأة في الميراث حقوق ثابتة بحكم الشارع، لا بِإِرَادَةِ المُوَرِّثِ، ومن غير إِرَادَةِ الوَارِثِ لقوله تعالى: "لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً " (النساء: آية ٧).

ويختلف نظام الإرث في الإسلام عن سائر النظم الوضعية، بأنه يقوم على أسس وقواعد لا تتغير ولا تتبدل وفقا للأهواء والرغبات بالرغم من مرونتها واتساعها لحاجات الناس المتعددة ــ فيتحقق من خلالها العدالة الاجتماعية بين أبناء المجتمع. ولما كان المال بالنسبة للإنسان هو عصب الحياة على مر الأزمان ولا غنى عنه، حيث قول الله تعالى: "المَالُ وَالْبَنُونَ

زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً" (الكهف: آية ٤٦). لذا اقتضت إرادة الله سبحانه وتعالى، بأن يتولى أحكام الميراث بنفسه، فأوجب للمرأة نصيبا في الميراث، كما أوجبه للرجل، فكان لها الحق في حيازة نصيبها من الميراث والانتفاع به حسبما تراه، ولهذا جعل الميراث حقا للرجل والمرأة على حد سواء ما دامت قد توافرت أسباب الاستحقاق، من خلال قواعد تكفل العدل بين النوعين (محمد شلبى، د. ت، ص٢٢-٢٥). ووفقا لهذه القواعد تعددت حالات المرأة في الميراث؛ فميراث المرأة ليس محصورا في كونه نصف الرجل، وإنما هناك حالات أخرى قد تزيد فيها على الرجل أو تتساوى معه أو تحجبه من الميراث (فتأخذ ولا يأخذ الرجل) (حسن خطاب، ٢٠٠٠، ص ٢٥).

وَإِنْ كانت قضية الأنصبة بالنسبة للمرأة فى الميراث، خاصة للذكر مثل حظ الأنثيين، وجد البعض - خاصة المستشرقين - أن هذا أضعف من تمكين المرأة اقتصاديا، وخاصة بعد أَنْ أَصْبَحْتِ المرأة عاملة ومتعلمة وتشارك جنبا إلى جنب مع الرجل. وإن كان الأصل فى التفريق بين الرجل والمرأة فى الإسلام قَائِمَا اساسا على مبدأ الإِنْفَاقِ، فحين قرر إِعْطَاءَهَا نصف ما أَعْطَى الرجل، رفع عنها عبء الإِنْفَاقِ ومشقة العمل، ولم يُكَلِّفْهَا بذلك ولو كانت تُمِلُّكِ المال، بل جعلها مكتفية المؤنة والحاجة سواء كانت بنتا أو أُخْتًا فنفقتها واجبة على أَبِيهَا أو أَخِيهَا أو من يَعُولُهَا من الذكور؛ أو أَمًّا فنفقتها واجبة على زوجها وأولادها. ومن ثم فقد اعفى الإسلام الأُنْثَى كثيرا من الأَعْبَاءِ والالتزامات. والعدل والانصاف يقتضيان أن من كانت أَعْبَاؤُهُ المادية أكثر يعطى أكثر، والأمر إنما هو أمر توازن بين أعباء الذكر وأعباء الانثى فى الحياة، لا أمر مُحَابَاةً لحساب جنس على آخر (محمد شلبى؛ د.ت، ص ٢٥).

كما أن الأمر مرتبط باعتبارات اجتماعية أخرى، كدرجة القرابة بين الوارث والمورث، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب فى الميراث والعكس، دونما اعتبار لجنس الوارثين. فترى البنت ترث نصف تركة أمها (وهى

انثى) بينما يرث أبوها ربع التركة (وهو ذكر)؛ وذلك نظرا لأن البنت أقرب من الزوج.. وكذلك الحاجة الاجتماعية والمسئولية والعبء المالى، وموقع الجيل الوارث كالمقبل على الحياة ومستعد لتحمل أعبائها (الأبناء) غير المدبر عنها وتتخفف أعباؤه (الأجداد) (سمية هقى؛ ٢٠١٥، ص ٦١). كما أن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفرد، وإنما ينظر إليها وإلى الرجل كأسرة مكونة من فردين يكونان نواة المجتمع الكبير فهى تأخذ سهماً، وزوجها يأخذ سهمين فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة (سعاد صالح، ٢٠٠٨، ص ١٨١). ولا ينظر للميراث من حيث أنصبة الوارثين وحدها، وإنما يلزم أن ندخل في ذلك الحقوق التي قررها القرآن الكريم على الثروة والتي تخص المجتمع.

وقد تعرض البحث فى إطاره النظرى إلى رؤية الدين الإسلامى إلى ميراث المرأة؛ وإن كانت الدراسة جل تركيزها على مدى حرمان المرأة من الميراث –بشكل عام –دون التركيز على مسألة الأنصبة.. والأمر لم يكن مقتصرا على الدين فى معالجته لقضية حقوق المرأة؛ بل ظهرت منابر مختلفة عالمية وإقليمية ومحلية معنية بقضايا المرأة – خاصة قضية تمكينها اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا– وكان على رأس أولوياتها البعد الاقتصادى للمرأة.حيث تصاعدت حركة واسعة النطاق، تستهدف دفع الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالمرأة على مستوى العالم؛ فكان المؤتمر العالمى الأول للمرأة عام ١٩٧٥ بالمكسيك، كما أعلنت الأمم المتحدة سنة ١٩٧٥ السنة العالمية للمرأة. ثم جاء مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة جميع الفروق بين الرجل والمرأة عام ١٩٧٩. ثم تبع ذلك المؤتمر الثانى للمرأة ١٩٨٠ فى كوبنهاجن.. ثم المؤتمر الثالث فى نيروبى ١٩٨٥ تحت عنوان " الاستراتيجية التطلعية فى قضايا المرأة " ثم جاء المؤتمر الرابع فى بكين ١٩٩٥ إضافة إلى بعض المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا مختلفة لها صلة بالمرأة (سعاد صالح، ٢٠٠٨، ص١٧٥).

وقد رصدت دراسة صادرة عن وزارة العدل المصرية، زيادة عدد

قضايا النزاع على الميراث بين الأشقاء بشكل ملحوظ. فقد أشارت الدراسة أن هناك ١٤٤ ألف قضية نزاع على ميراث تنظر أمام القضاء سنويا، بالإضافة إلى ٢٧٥٠ قضيه حجر لعدم أهليه للتصرف في ممتلكات على أحد الوالدين، أو كليهما يقيمها أبناؤهم أو الأشقاء ضد بعضهم البعض.. كما أشارت الدراسة إلى أن التشريعات والقوانين حددت الميراث، وقسمته بشكل عادل ومناسب، ولكن الطمع الذي تمكن من القلوب نتيجة غلاء الأسعار والبطالة، وغيرهما من أمراض المجتمع، هو السبب والدافع الرئيسي لتنامي الظاهرة.

وأكدت الدراسة أن هناك ٨ آلاف جريمة قتل تقريبا ترتكب سنويا بين أفراد الأسرة الواحدة بسبب الميراث، وهو رقم مفجع يتزايد سنويا؛ فقد سجل عام ٢٠٠٧ حوالي ٧٥٠٠ جريمة قتل بسبب الميراث، و١٢١ ألف قضية نزاع على ميراث، و٢٥٠٠ قضية حجر على أحد الأبوين أو الأشقاء.. وفى عام ٢٠٠٦ وقعت حوالي ٦ آلاف جريمة قتل بسبب النزاع على الميراث، و١١٩ ألف قضيه نزاع على الميراث، و٢٥٠٠ قضيه حجر على أحد الأبوين أو الأشقاء (هناء رأفت،٢٠١٠).

وتمثل النساء نسبة مفرطة من الأشخاص الذين يعيشون في فقر، إذ يشكلن ٧٠٪ من فقراء العالم، وتقع على المرأة في المجتمعات الريفية مسؤولية إنتاج الغذاء، فتنتج من ٦٠٪ –٨٠٪ من الغذاء في البلدان النامية، ولكنها قلما تتمتع بحقوق في الأراضي التي تزرعها (مشروع الألفية المعنية بالتعليم والمساواة بين الجنسين ، ٢٠٠٥، ص ٧٧). والواقع أنه يوجد بين كل ١٠٠ مالك من ملاك الأراضي في جميع أنحاء العالم ٢٠ امرأة فقط (الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامى ، ٢٠١٢، ص ٣٧).

وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تشكل النساء ٤٠٪ من العمالة الزراعية و٥٪ من ملاك الأراضي، حتى عندما تكون المرأة تملك الأرض أو تتحكم فيها، فإن جودة الأرض ومقدارها تكون في كثير من الأحيان أقل من التى يملكها الرجال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النساء كثيراً ما يمتلكن

أصول ممتلكات أقل في الواقع، ونادرا ما تصل قيمة أصول النساء إلى نصف قيمة أصول الرجال. ووجدت دراسة أجريت في إثيوبيا أن متوسط مساحة الأراضي التي تملكها النساء أقل بنسبة ٤٣٪ عن تلك التي يملكها المزارعون الذكور. ووجدت بحوث أخرى في إقليم تيجاري بشمال اثيوبيا أن الأراضي التي تملكها الأسر المعيشية التي تعولها نساء، كانت أقل بنسبة ٢٣ ٪ من تلك التي يملكها الرجال، والقيود المفروضة على حصول المرأة على الأراضي أو استخدامها، تعيق تحقيق المكاسب الاقتصادية. وأخيرا، قد تحد المعايير الاجتماعية والتمييز القائم على نوع الجنس من قدرة المرأة على استخدام الموارد الزراعية لتحقيق دخل لمن تعولهم.

فعندما تتمتع المرأة بحقوق آمنة في الأرض، يزداد تمكينها. والوصول الآمن إلى الأراضي يشكل مصدرا للتمكين عن طريق زيادة الأمن الاقتصادي للمرأة، وزيادة سيطرتها على قرارات الأسرة المعيشية. ففي نيبال، على سبيل المثال: كانت نسبة ٣٧٪ من النساء اللواتي يملكن أرضا، هن المتحكمات في قرار الأسرة، مقابل ٢٠٪ من النساء اللواتي لا يملكن أرضا. وفي إثيوبيا، أدى برنامج إصدار شهادات ملكية للأسر المعيشية إلى زيادة بنسبة ٤٤٪ في احتمال قيام الزوجة بتحديد المحاصيل التي تزرع في الأراضي الخاضعة لسيطرتها (https://ar.wikipedia.org/wiki). وحيث يعطي الميراث القرآني النصيب الأكبر من الثروة للأسرة، و يجعل للمجتمع حقاً فيها، فهذا يعني نشر وتوزيع الثروة بين الأسرة والمجتمع. و ينتج عن ذلك نظام لتوزيع الثروة لا يعرف له نظير في التاريخ قديماً وحديثاً، وتفرده من حيث هيكله المتميز ومن حيث نتائجه الإيجابية. كما أن الوصية– مع أنها تشريع متعلق بالثروة– مثل أنصبة الوارثين، إلا أن القرآن الكريم جعل للشخص الذي تورث ثروته دوراً فيها، والأمر على هذا النحو يحقق إيجابية لأنه يفجر في الشخص –الذي يوصي– كل القوى والمشاعر التي تربطه إيجابياً بالمجتمع (رفعت السيد العوضي، ٢٠٠٨، ص٢٤٢).

ومن ثم كانت اشكالية الدراسة قائمة على ؛ أنه رغم إقرار الشريعة

الإسلامية لحقوق المرأة المالية وخاصة نصيبها فى الميراث؛ إلا أنه لا يزال ينظر إليها على أنها ليست صاحبة حق فى ذلك، وإن نظر إليها، فالنظرة تكون ضيقة لحقوقها في ضوء التقاليد الريفية والذي يتجلى؛ إما أن تأخذ المرأة ميراثها، وإما أن تظهر آليات التحايل لبخس حق المرأة أو جزء منه، أو تقديره بالمال، أو يصبح على الورق فقط، وهو ما يخالف الشريعة الإسلامية وتتفوق فيه موروثات اجتماعية أخرى.

فهناك العديد من المخالفات التى ترتكب لحرمان المرأة من الميراث، فلكي يتحقق العدل لابد من مراعاة الحقوق. والشريعة الإسلامية وضعت حدوداً لتلك الحقوق وحرمت المجاراة والحرمان، قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: "من قطع ميراثاً فرضه الله، قطع الله ميراثه من الجنة (أخرجه سعيد بن منصور، رقم ٢٨٥) "ومن الملاحظ أن حق المرأة في الميراث اليوم ضائع بين شرع منزل، وحق معطل، فالتركة حق للبنات والبنين، فلا يجوز أن نخص الذكور دون الإناث. فهناك العديد من المخالفات التي ترتكب ونسبة ضئيلة تحصل عليه كاملاً، والتي لم تحصل عليه إما لظروف عائلية يغلب عليها الحياء أو الخوف أو القهر، أو للعرف الاجتماعي، وسطوة العادات والتقاليد في الريف، مثل: عدم توريث الإناث الأرض الزراعية أو يورثونها قيمة لا عيناً، أو الجهل بالحقوق الشرعية أو القانونية أو التسويف والمماطلة، وتحايل بعض الورثة بالتزوير، أو البيع الصوري، أو لجوء بعض الأسر بتقسيم التركة على قيد الحياة، أو استحواذ الأخ الأكبر على التركة، أو ادعاء وجود وصية للاستحواذ على جزء من التركة، أو حرمان الزوجة من الصداق المؤجل عند وفاة زوجها، أو التبرع بالتركة لمؤسسة لحرمان الورثة، او تهديد المرأة بالتنازل عن نصيبها بالقوة، أو قلة التركة تكون سبباً لحرمان المرأة من الميراث، واعتبار مطالبة المرأة بميراثها تجاوزاً لحدود الأدب مع ذويها، والنزاع بين الأخوة والأقارب في تحديد الميراث، وتعطيل الإجراءات حتى يزداد أعداد الورثة من جيل لجيل، ويلتبس الأمر وتضيع الحقوق، وما يترتب على ذلك الحرمان من أضرار

للمرأة والمجتمع، والشعور بالظلم والتهميش والقطيعة لصلة الأرحام، وتعرض المرأة للفقر والعوز. ومن ثم هل هناك اعتبارات اجتماعية تلعب دورا فى الحجب والمنع، رغم وجود القواعد الدينية – التى من المفترض أنها أقوى على التحقيق من غيرها – خاصة فى المجتمع الريفى.

وقد تشابكت المسائل واختلط الثابت من النص بالمتعارف عليه من عرف وعادات وتقاليد، حتى ظهر وكأنه علاقة انتقاص الدين الإسلامي من حق المرأة ومكانتها. وفى ظل التغيرات التى طرأت على أوضاع المرأة من حيث (التعليم والعمل والمشاركة المجتمعية وغير ذلك..) هل أصبح لديها وعى بحقوقها – خاصة الميراث – وقادرة على المطالبة به فى ظل موروثات اجتماعية أخرى؟ وهل عدم حصول المرأة على الميراث راجع إلى القوة الاجتماعية التى منعتها ومارست عليها الإكراه؟ أم أن المرأة هى التى اتبعت الأعراف والتقاليد دون أن تعلم أن لها حقاَ مؤكداَ شرعاَ؟ أم كان لها هدف من تنازلها لحقها عن قصد ووعى؟

ثانياَ: أهمية الدراسة

ترجع أَهَمِّيَّةٌ الدراسة الى كونها تُنَاقِشُ قضية مُرْتَبِطَةٌ بالمرأة وحقوقها فى ظل عالم يعج بالمطالبة بتمكين المرأة، سواء اقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعياً. كما أَنَّ الدراسة معنية بقضيتين؛ قضية الدين ونظرته لميراث المرأة، والواقع الاجتماعى وما يفرضه تجاه ذات القضية. بالإضافة إلى ذلك أَنَّ أَغْلَبَ الدراسات التى عالجت قضية الميراث كانت دراسات فقهية أَجْرَاهَا علماء الشريعة والقانون، سواء لتبيان ميراث المرأة وفقا للشريعة الإسلامية؛ أو مقارنة بين ميراث المرأة فى الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع والحضارات الأُخْرَى، أو مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حول ذات القضية. بجانب دراسات آخَري عنيت بالرد على الشُّبُهَاتِ التى أثارها المستشرقون وغيرهم حول قضية ميراث المرأة فى الدين الإسلامي. أما عن الدراسات التى عالجت ذات القضية سوسيولوجيا فقد ندرت، ولا زالت المرأة فى الواقع الاجتماعى تبحث عن حقها و أَنْصَبْتَهَا من الميراث

رغم الشريعة والتشريعات. ولعل الدراسة تكشف عن الفجوة القائمة بين الشرع والموروث الاجتماعي. ومحاولة الوصول الى الأسباب الرئيسية فى عدم حصول المرأة على ميراثها، والآليات التى تتبعها المرأة فى الحصول على ميراثها وحقها كاملا فى المجتمع الريفى. كما تعد هذه الدراسة من الدراسات القليلة التى تناولت قضية الميراث بين الدين والواقع الاجتماعى، فى ظل توظيف نظرى قد يراه البعض متناقضا. (الشرع والحداثة حول قضايا المرأة).

ثالثاَ: الأهداف

يعد الهدف الرئيس للدراسة هو: التعرف على ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والواقع الاجتماعى فى الريف؛ ويبنى على هذا الهدف أهداف فرعية أخرى:

- التعرف على مشكلات الميراث فى الواقع الاجتماعى وتجلياته على مستوى الأسرة والمجتمع.
- معرفة الآثار المترتبة على النزاع حول الميراث فى المجتمع الريفى.
- معرفة إذا ما كان الحرمان والمنع من الميراث قيماَ تتوارث ؛ أم تقل وفقا لمتغيرات اجتماعية أخرى .
- الكشف عن الآليات المتبعة لحلول المشاكل الناجمة عن الميراث.
- الكشف عن مصادر الوعى لدى المرأة الريفية حول قضية الميراث.

رابعاَ: التساؤلات

- ما الظروف التى تدفع المرأة للمطالبة بحقها فى الميراث؟
- ما المشكلات الناجمة عن الميراث فى المجتمع الريفى؟
- ما الآثار المترتبة على النزاع حول الميراث؟
- ما التغيرات التى طرأت على المرأة وكان لها دور فى المنع أو العطاء بالنسبة للميراث؟

– ما الآليات المتبعة فى حل المشاكل الناجمة عن الميراث؟

– ما المصادر الأساسية لمعرفة المرأة بحقها من الميراث؟

خامساَ: الإطار النظري للدراسة

أ– مفهوم الميراث: Inheritance

مفهوم الميراث: لغة ؛ الميراث والإرث مادة واحدة، وأصل الهمزة فيه واو لأنه من ورث. وورث فلانا منه وعنه يرثه وراثة وصار إليه بعد موته (ابن منظور، ١١٢/١٠). والإرث فى اللغة تارة يراد به المصدر، وتارة يراد به اسم المفعول (أي الموروث). فاذا اطلقت كلمت الإرث بمعنى المصدر كانت إحدى مصادر الفعل ورث بكسر الراء، يقال ورث أباه، يرثه ورثا، ووراثة، وإرثا، وميراثا (الفيروز ابادى، القاموس المحيط، (٢١٧/١٥). (الميراث؛ ما ورث؛ والإرث يعنى انتقال مال الميت الى الحى. كما يسمى المال إرثا؛ وقوله توارثوا: أي ورث بعضهم بعضا. ويأتي بمعنى اسم المفعول (الموروث) أى ما يتركه الميت (إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط :١٠٢٤). والميراث اصطلاحا: عرفه الفقهاء وفقا للمذاهب الأربعة كالتالى:

الحنفية قالوا: هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة. الشافعية: ما يتركه الميت من مال أو حق الاختصاص. الحنابلة ويوافقهم المالكية فى رأيهم: هو حق قابل للتجزئة ثبت لمستحقه بعد موت كان له ذلك لقرابة بينهما (رقية مالك علاوى، ٢٠١٣، ص ٢٧). والميراث من الناحية القانونية؛ ذمة المُتَوَفِّي المالية مَنْظُورًا إليها يوم وفاته من جهة اِنْتِقَالِهَا إِلَى ورثته، وتحدد قواعد الميراث الأَقَارب الذين تؤول اليهم تركة المُتَوَفِّي (أحمد زكى بدوى، ١٩٧٨، ص ٢١٨). وللميراث أركان: مُوَرِّثٌ (الميت) ثُمَّ الوَارِثُ (الحى) الذى يرتبط بالمورث من حيث القرابة أو الزوجية. ثم الموروث أى ما يتركه الميت بعد تجهيزه وسداد ما عليه من دين، وتنفيذ وصيته.

أما عن **مفهوم التركة:** ما يتركه الميت ويبقيه من الأموال والحقوق والمنافع التى تنتقل إلى الورثة على وجه الإرث؛ ولذا فالتركة أوسع فى مفهومها من الإرث (أحمد زكى بدوى، ١٩٧٨، ص٣٠).

ومن ثم فإن الميراث هو ما يتركه الميت لورثته ويحق لهم الانتفاع به- ذكرا كان أو انثى- كل حسب ما شرع له. وهناك حقوق متعلقة بالتركة؛ فقبل التوريث يتم تجهيز الميت وتكفينه ثم سداد الديون ثم تنفيذ الوصية،" ولا وصية لوارث" (أخرجه ابو داوود فى السنن، ١١٤/٣ رقم ٢٨٧٠) حيث إن الوصية لها حكمة فى مشروعيتها حيث كونها تمكينا للعمل الصالح وتداركا لما فات الموصى فى حياته؛ فهى تبرع على أساس البر وصلة الرحم للأقارب، غير الوارثين، لسد خلة المحتاجين وتخفيف الكرب عن الضعفاء والمساكين وتحصيل الخير فى الدنيا وقبل الثواب فى الآخرة (الكافى فى فقه الامام احمد بن حنبل، ص ٥٢٤) وهى تمثل ثلث التركة.

وللميراث عدة تسميات منها **علم التركات والمواريث والفرائض.**

والمواريث: هو العلم الذي يبحث في فقه المسائل المتعلقة بالتركة والوارثين، وهو الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة (محمد عمارة، ٢٠٠٩، ص ١١٩).

وحقيقة علم الفرائض مركبة من فقه المواريث وعلم الحساب، وقول الفقهاء بأنه (علم أي قواعد يعرف بها، ويصح أن يراد به الملكة الحاصلة من مزاولة القواعد)، وهذه القواعد يعرف بها من يرث ومن لا يرث، وعلم الفرائض يحتاج إلى معرفة نصيب كل وارث من التركة، وأن يعلم كيفية انتساب الوارث للميت، وأن يعلم من أي عدد تخرج منه المسألة (للشيخ شمس الدين محمد الخطيب ، ٢٠٠٦ ص ٤٣) .

- **ميراث المرأة:** الشريعة الإسلامية هى أول تشريع تناول حقوق المرأة فى تركة الميت بالتفصيل وبأدلة كثيرة مفصلة فى القران الكريم والسنة النبوية وكذا الإجماع.

فالمرأة لها حق فى الإرث – أُماً كانت أو زوجةً أو أختاً أو بنتاً– فميراث المرأة؛ هو حق المرأة فى الحصول على حقها من تركة المتوفى، طبقا لنصيبها الشرعى حسب علاقاتها القرابية بصاحب التركة، ويكون لها حق التصرف فيما تملك كما أقرها الدين الإسلامي.

وحق المرأة فى الإسلام يتضح فى الآتي: إما أن تكون بنتا واحدة للمتوفى، أو واحدة من بنتين فأكثر، أو واحدة من بنات مع أولاد المتوفى. أو أن تكون أختا واحدة للمتوفى، أو واحدة من أختين فأكثر أو واحدة من أخوة وأخوات .. وإما أن تكون أما أو جدة أو عمة أو خالة. أو بنت ابن واحدة، أو واحدة من بنات الإبن، أو واحدة من أولاد لإبن– ذكورا أو إناثا– أو تكون بنتاَ واحدة لجدها المتوفى، أو واحدة من بنات ابن متعددات، أو واحدة من أولاد بنت ذكورا وإناثا (حسن الشلقامى، ٢٠٠٣، ص١٤٧).

أما عن **التعريف الإجرائي لميراث المرأة:** هو حق المرأة الريفية فى تركة الميت، سواء كانت مالا أو عقارا أو أرضا أو ذهبا أو ماشية أو آلات زراعية أوغير ذلك، وفقا لصلة القرابة أو الزوجية، طالما تستحق ذلك، ويكون لها حق التصرف فيما تملك بشكل مستقل، وفقا للشريعة الإسلامية التي يعمل بها فى قانون الأحوال الشخصية فى مصر.

– مفهوم الواقع الاجتماعي: Social reality

يشير لفظ "الواقع" إلى معنى: الحاصل، والكائن، والقائم، والمتحقق أو الحقيقة والثابت.

وهو مصطلح في علم الاجتماع يعني الواقع الاجتماعي الكائن أو القائم أو الحاصل، ويتمثل بذلك الكل المتكامل الذي يتكون من عدة أبعاد نسقية أساسية هي: البعد البيئي أو الجغرافي والبعد البشري، والبعد الحضاري والبعد الثقافي، وأخيراً البعد التفاعلي التنظيمي؛ وجميعها تتجسد بصورة مترابطة ومتكاملة في ضوء تجليات الوعي الاجتماعـــي (الذاتي والموضوعي) سواء على مستوى الأشخاص أو الجماعات أو المجتمعات المحلية، أو على مستوى

المجتمع ككل وتنظيماته المختلفة (شائم الهمزاني .1998). ويستخدمه علماء الاجتماع للإشارة إلى الأبعاد أو الجوانـــب أو الظروف أو العوامل أو المتغيرات الاجتماعية المتعلقة بفئة أو شريحة أو مجتمع معين أو بعدد من الفئات أو المجتمعات التي تشترك في بعض الصفات، كأن نقول الواقع الاجتماعي للمثقفين أو لكبار السن أو للمرأة أو في المجتمعات العربية.

– مفهوم التمييز: Discrimination

تعنى الكلمة فى الاستخدام الشائع ببساطة" المعاملة غير العادلة " ولكن يصادف استخدام هذا المفهوم على نطاق واسع فى علم الاجتماع فى سياق نظريات الإثنية والعنصرية (جوردن مارشال، ٢٠٠٠، ص٤٧٥). و قد استخدم مفهوم التمييز فى السنوات الأخيرة على نطاق واسع فى دراسة العلاقة بين الذكور والإناث؛ حيث قدمت أنواع موازية من هذه الحجج والتفسيرات لتحليل هذه العلاقة. وهكذا ذهبت بعض البحوث إلى أن المرأة غالبا ما تجبر على أن تشغل القطاع الثانوى داخل أسواق العمل المقسمة؛ بل أنها تضطر (فى رأى بعضهم) إلى أن تشغل الجيش الاحتياطى الصناعى، وهناك تفسير على أن التمييز أحد النتائج المترتبة على الميل نحو التسلطية (جوردن مارشال، ٢٠٠٠، ص٤٧٦).

عرفت المادة (١) لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التمييز على أنه "أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة – على أساس تساوى الرجل والمرأة – بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق، أو تمتعها بها، وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية (اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ٢٠٠٠، ص ٢٣). ووفقاً لهذا التعريف من الجدير الانتباه إلى أن:

- أي تفرقة أواستبعاد أو تقييد يقوم على أساس الجنس يعتبر تمييزاً.
- يغطى تعريف التمييز طبقاً للاتفاقية كلاً من الآثار والنتائج المترتبة على أي

تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان.

- يغطي تعريف التمييز - طبقاً للاتفاقية -التمييز في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية والمدنية .
- يغطى التعريف طبقا للاتفاقية التمييز في المجال العام أو الخاص أو أي مجال آخر.
- يحظر التعريف طبقا للاتفاقية التمييز المتعمد وغير المتعمد.
- تخص الحقوق المعترف بها في الاتفاقية جميع النساء بغض النظر عن حالتهن الزواجية، (http://hrlibrary.umn.edu/arab/M4.pdf، ص ٩١).

ويعد التمييز مصطلحاً قانونياً له تداعياته وآثاره الاجتماعية، وإن كانت لفظة **Discrimination** تعبر عن الظلم والإجحاف أكثر مما تعبر عن التفرقة والاختلاف، علاوة على أن الهدف من المصطلح الحث على التمييز الإيجابي؛ أي التمييز لصالح المرأة وليس ضدها. ويعد تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، أحد أهداف اتفاقية السيداو التي تنصب حول تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور الرجل والمرأة.

ولعل المخاطب بهذه الاتفاقية هو المرأة الفرد. والفردية بمعنى النظر للمرأة الفرد –وليس كعضو في أسرة يتكامل فيه الزوجان أو الأفراد– وذلك لأن الحضارة الغربية تقوم على الفردية عكس النظرة الإسلامية المتوازنة التي تقوم على الوسطية بين الفردية والجماعية.

وبالنظر للتمييز لا يرتكب ضد المرأة في الحياة العامة فقط، بل في الحياة الخاصة بما فيها المجتمع المحلى والأسرة، وقد تتعرض لأكبر قدر من الاستضعاف وعدم الحماية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية... كما تواجه النساء تمييزاً في الكثير من جوانب الحياة كالسكن، و حيازة الممتلكات

والأرض، على أساس نوع الجنس، وتؤدي في كثير من الأحيان عوامل أخرى كالفقر، أو العمر أو الطبقة أو الميل الجنسي إلى استفحاله. ومن الفئات المتأثرة بشكل خاص النساء اللاتي يعشن في فقر مدقع والأرامل والمطلقات، واللاتي يقمن بإعالة أسرهن، والنساء المتقدمات في السن، والمعوقات والمرضى.

ويمكن أن يتخذ التمييز سياسات إقصائية، أو عدم التحكم في موارد الأسرة، أو الافتقار إلى ضمانات الحيازة، أو المشاركة المحدودة في اتخاذ القرارات بالإسكان أو التنظيم المجتمعي. فالحيازة سواء كانت رسمية أو غير رسمية، غالباَ ما تدون باسم الرجل، وهو ما يجعل المرأة معتمدة على علاقتها بأقاربها الذكور، ويهيمن الرجل في كثير من الأحيان على عملية اتخاذ القرار، بالرغم من أن الاشكال الجماعية للحيازة يمكن أن تشمل المرأة، وعدم ضمان الحيازة يترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للمرأة، فبدون التحكم في ملكية الأرض أو العقارات لا تتمتع إلا بالقليل من الاستقلال الاقتصادي، وقد تكون عرضه للعنف الأسري من أقاربها الذكور (الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامى ، ٢٠١٢، ص ص ٣٩-٤٠).

مع العلم أَنَّهُ ليست كل تفرقة ظلماَ؛ بل إن العدل -كل العدل -يكون فى التفرقة بين المختلفين. كما أن الظلم -كل الظلم -فى المساواة بين المختلفين والتفرقة بين المتماثلين،. فليس من العدل والإِنْصَافُ أو المصلحة أن يتساوى الرجال مع النساء فى جميع الاعتبارات مع التفاوت فى الخصائص التى تناط بها الحقوق والواجبات. " ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض... " النساء:آية ٣٢" حيث إن الله لم يخلق زوجا واحدا بل زوجين اثنين ذكرا وأنثى (سعاد صالح، ٢٠٠٨، ص ١٧٦).

مفهوم التمكين: Empowerment

برز شعار أو مصطلح "تمكين المرأة" في المحافل النسائية على مستوى عالمنا العربي والإسلامي، كنتيجة طبيعية للجدال الذي دار ويدور مع كل مؤتمر أو منتدى يتناول قضايا المرأة في عالمنا العربي والإسلامي، أو حتى

على المستوى العالمي، والذي اتضح جليًّا في مؤتمر بكين +٥ ومؤتمر بكين + ١٠، و قد تأصَّل هذا المصطلح عمليًّا عام ١٩٨٥م، من خلال لقاء مجموعة DAWN وهى الاسم المختصر لـــ (التنمية البديلة بمشاركة المرأة من أجل عهد جديد). من المصطلحات ذائعة الصيت في جميع وثائق ومؤتمرات الأمم المتحدة وبقدر ذيوعه بقدر غموضه، ففي جدول الأعمال المؤقت للجنة مركز المرأة، الدورة الرابعة والأربعون " للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة " جاء تركيز عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال المرأة والفقر على أهمية تمكين المرأة في المجالات (الاقتصادية – الاجتماعية – السياسية) وعرفت " فانيسيا جريفين Vanessa Griffen " التمكين بأنه مزيد من قوة المرأة، والقوة تعني لها: مستوى عال من التحكم ومزيد من التحكم، وإمكانية التعبير والسماع لها، والقدرة على التعريف والابتكار من منظور المرأة، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة والتأثير في كل القرارات المجتمعية، والقوة تعني مقدرة على المساهمة والمشاركة في كل المستويات الاجتماعية، وليست في مجرد المنزل، والقوة تعني مشاركة المرأة مشاركة معترفاَ بها وذات قيمة (عمرو عبد الكريم سعداوي، ٢٠٠٠، ص ١٠-١١).

ويعرف التمكين بأنه المقدرة المستمرة على اتخاذ القرار المبني على المعرفة من بين مجموعة من الخيارات المتاحة، وينتج عنه اتخاذ استراتيجية تؤدي إلى تحسين الحالة المعيشية للمرأة وأسرتها (فاطمة خفاجي، Http/www.womengateaway.com). ويعرف التمكين الاقتصادي" بأنه كل الممارسات والأفعال والأنشطة والإجراءات التي تفيض إلى تنمية قدرات الأفراد بصورها المختلفة، وحفزها وخلق الظروف التي تجعلهم قادرين على أن يكونوا ناشطين ومساهمين حقيقين في عمليات توليد الدخل والثروة في المجتمع (أسعد كاظم ، ٢٠٠٢،ص ١٢)"وبهذا المعنى فقد أصبح التأهيل الاقتصادي من أجل القبول بالتمكين بصفته حقاَ إنسانياَ وواجباَ،وعلى الجميع العمل عليه والقبول به.

- **تمكين المرأة :** Empowerment of Women

بمعنى تطوير طاقاتها وتشجيعها على ترك المعايير البالية التي تكبلها وتعوق انطلاقها، وذلك من خلال رفع مستواها من الناحية التعليمية، وإتاحة الفرصة لها للعمل وتزويدها بالتدريب والمهارات اللازمة، والعمل على مواجهة المعوقات التي تحول دون مشاركتها الفعالة في التنمية والحد منها. (صندوق الأمم المتحدة للسكان ، ٢٠٠٠، ص٤٧).

وتستلزم عملية التمكين زيادة وعيهن؛ عن طريق توفير الوسائل الثقافية والتعليمية والمادية حتى يتمكن من اتخاذ القرارات والتحكم بالموارد التي تعينهن، ويعني التمكين وعيها بالمعتقدات والممارسات، وأن مشاكلها ليست ناتجة عن عدم قدرتها وكفاءتها بقدر ما هي ناتجة عن مواجهتها لنظام اجتماعي يحد من قدرتها وامكانياتها. (اليونيفيم، ٢٠٠١، ص ١٢) .

فجوهر عملية التمكين هو الرغبة الأكيدة في التغيير، واستعداد النساء لتقبل التغيير من جانب، وتوفير أسس التغيير ومعطياته في المجتمع من جانب أخر، ولابد من تضافر جهود مؤسسات المجتمع لتحقيق ذلك عن طريق بث مفهومين أساسين وهما: الشراكةParticipation وتبادل الخبرات Sharing والتوعية والتدريب وبناء الذات.

ويتجلى التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية في تفعيل المشاركة في المجالات المهنية والانتاجية، وإتاحة الفرص الاستثمارية مع التوعية بأهمية الترشيد، والحفاظ على الممتلكات وخاصة فيما يتعلق بالميراث والممتلكات من الأراضى الزراعية، والمشروعات الانتاجية والعقارات.

والتمكين في المجال الاجتماعي يتجسد في دعم الاستقرار الأسري وحماية الأسرة والحفاظ على الممتلكات وتقوية المشاركة المجتمعية.

ب- تعتمد الدراسة على منظورين أساسيين هما:

١ -الرؤية الدينية لميراث المرأة:

الشريعة الإسلامية هى أول تشريع تناول حقوق المرأة فى تركة الميت

بالتفصيل، وبأدلة كثيرة مفصلة من الكتاب والسنة والاجماع والاجتهاد؛ حيث يختلف نظام الإرث فى الإسلام عن سائر النظم الوضعية، بأنه يقوم على أسس وقواعد لا تتبدل ولا تتغير وفقا للأهواء والرغبات.

فالأدلة الشرعية تدل على أن ميراث الرجال والنساء فى الإسلام لا يقوم على تفضيل الرجل على الأنثى، أو انتقاص حق المرأة، وإنما يقوم على أسس وقواعد مبناها تحقيق العدل المطلق بين النوعين، فجعل الاستحقاق بينهما واحدا، وهو القرابة أو الزوجية الصحيحة أو الولاء سواء كان المستحق ذكرا أو أنثى، ثم نظر إلى الواجبات والحقوق الملقاة عليهما، وقارن بينهما وجعل تقدير أنصبتهما بحسب هذا المعيار الذى يؤدى الى تحقيق العدالة الاجتماعية (حسين خطاب، ٢٠٠٠). والميراث يهدف إلى عدم تركيز الثروة فى يد شخص واحد أو عدد قليل؛ وإنما يعمل على إعادة توزيع الثروة موضع التوريث على عدد كبير (رفعت السيد العوضى، ٢٠٠٨، ص ١٥٣).

الحث على تعليم الميراث

وردت أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما " (ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي" (رواه ابن ماجة والدارقطني وأخرجه الحاكم، نيل الأوطان للشوكاني ص ٤٠٥٣).

أدلة مشروعية الميراث:

في الكتاب؛ قول الله سبحانه وتعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً "(النساء: آية ٧). وفي السنة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى بالمومنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء

فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته"، وأيضاً من حكم مشروعية الميراث تفتيت الثروة والحفاظ على ترابط الأسرة من خلال إشراكهم في مصالح مالية مشتركة، وإزالة أسباب الفرقة والحسد والتباغض. وباستقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث) التي حكمتها المعايير الإسلامية والتي حددتها فلسفة الإسلام في التوريث، والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة نجدها كما يلي:

- أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.
- هناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.
- هناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.
- هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث وهو لا يرث، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل (محمد عمارة، ٢٠٠٩، ص ١١٩).

الحالات التي ترث المرأة فيها نصف الرجل:

١- البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الإبن مع ابن الإبن.

٢- الأب والأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة.

٣- الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور.

٤- الأخت لأب مع أخوانها الذكور.

الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل:

١- الأب والأم في حالة وجود الفرع الوارث.

٢- الأخ والأخت لأم.

٣- أخوات مع الإخوة والأخوات لأم.

٤- البنت مع عمها أو أقرب عصبة للأب.

٥- زوج وأم وأختان لأم وأخ شقيق.
٦- الأب مع أم الأم وابن الابن.
٧- انفراد الرجل أو المرأة بالتركة بأن يكون هو الوارث الوحيد.
٨- زوج مع الأخت الشقيقة.
٩- الأخت لأم مع الأخ الشقيق.
١٠- ذوو الأرحام وهو المعمول به في القانون المصري في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، بأن ذوى الأرحام هم الورثة وتقسم التركة بينهم بالتساوي
١١- وهناك ستة لا يحجبون أبداً وهم ثلاثة من الرجال (الزوج والابن والأب) ومن النساء (الزوجة والبنت والأم).

حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

١- الزوج مع ابنته الوحيدة.
٢- الزوج مع ابنتيه.
٣- البنت مع أعمامها

وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال (على جمعة، ٢٠٠٨، ص ص١٥-١٧).

مثال: إذا مات شخص عن أم وبنت وأخت شقيقة وأخ لأب فللأم السدس وللبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا مع غيرها، والأخ لأب محجوب ولا شيئ له (إبراهيم احمد عثمان، ٢٠١٧، ص٣٢).

ومن المفاهيم المغلوطة حول مسألة الميراث أن يعتبر إعطاء الأنثى نصف نصيب الذكر انتقاصا من اِنْسَانِيَتِهَا وكرامتها، ويكرس مبدأ التمييز ضد المرأة ويلحق بها الجور والضرر. فهذا القول ليس دقيقاً؛ فليست قاعدة النصف منطبقة في كل الأحيان، ففي بعض الصور تأخذ المرأة مثل الرجل، وفي صور أخرى تأخذ أكثر من الرجل. فنصيب المرأة في الميراث يختلف في أحكامه.

أسباب الميراث:

١- النسب. لقول الله سبحانه وتعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" (الأنفال: أية ٧٥).

٢- الزواج الصحيح. لقوله سبحانه وتعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم"(النساء: أية ١٢).

٣- وأن الفروق في أنصبة المواريث هي أساس قضية المواريث في الفقه الإسلامي، ولا تختلف الأنصبة في المواريث طبقاَ للنوع؛ وإنما تختلف الأنصبة طبقاَ لثلاثة معايير:

الأول: درجة القرابة بين الوارث والمورث ذكراَ أو أنثى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب من الميراث؛ دونما اعتبار لجنس الوارثين. فنرى البنت الواحدة ترث نصف تركة أمها (وهى أنثى)، بينما يرث أبوها وهو ذكر ربع التركة (وهو ذكر) وذلك لأن الإبنة أقرب من الزوج فزاد الميراث لهذا السبب.

الثاني: موقع الجيل الوارث فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتخفف من أعبائها، بل تصبح أعباؤها – عادة – مفروضة على غيرها. وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه – وكلتاهما أنثى- وترث بنت المتوفى أكثر من أبيه كذلك في حالة وجود أخ لها مثلاَ.

الثالث: المعيار المالى وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاَ بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح. والحكمة في هذا التفاوت أن الذكر مكلف بإعالة الأنثى – هي زوجة – مع أولادهما، بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر إعالتها مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها. فميراثها مع إعفائها من الإنفاق الواجب هو ذمة مالية خالصة ومدخرة لجبر الاستضعاف

الأنثوى، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات (على جمعة، ٢٠٠٨، ص ص ٩-١٠).

أما الإرث بالقرابة والنسب فقد أقرته الشريعة الإسلامية، ولكنه عمم على الأولاد ذكورهم وإناثهم، وكبيرهم وصغيرهم، قويهم وضعيفهم، وأشرك معهم الأقارب، وجعل الله تعالي الزوجية سبباً من أسباب الميراث بالنسبة لطرفي الزوجية على السواء.

أركان الميراث: للميراث أركان ثلاثة: المورث؛ وهو الميت أو الملحق بالأموات الذى يستحق غيره أن يرث فيه -سواء كان موته حقيقة بان عدمت حياته بالفعل، أو حكما يحكم القاضى بموته - مع احتمال أنه حى كالمفقود الذى انقطع خبره. الوارث: وهو الحى بعد المورث أو الملحق بالأحياء، وهو ما يرتبط بالمورث بسبب من أسباب الميراث كالقرابة أو الزوجية.

الإرث: فمن مات ولا وارث له أو وارث ولا مال له، فلا إرث منه.. وشروط الميراث ثلاثة: موت المورث وحياة الوارث والعلم بجهة القرابة للوارث (إبراهيم عثمان، ٢٠١٧، ص ٥٦-٦٣).

كما أن هناك موانع للميراث: مثل؛ القتل واختلاف الدين والرق... وهناك أيضا اختلاف بين الفقهاء حول مواطن أخرى مرتبطة باختلاف الدارين والردة واللعان وغيرها (محمود مصلح، ٢٠٠٨).

ومن ثم اقتضت حكمة تنظيم الإسلام للثروة وتوزيعها لا على أساس النوع، ولكن لاعتبارات اجتماعية أخرى؛ كدرجة القرابة وموقع الجيل الوارث والعبء المالى والمسئولية .. وكانت الشريعة الإسلامية حريصة على المرأة كحرصها على الرجل، واتضح ذلك من خلال الآتى:

- الشريعة الإسلامية تعطي المرأة حق التملك للمال وللأشياء العينية.

- الشريعة الإسلامية أعطت لكل ذي حق حقه دون تمييز بين رجل وامرأة أو قوي أو ضعيف .

- وجود موارد مالية بدون عمل كالهبة والميراث والمهر والنفقة.

– استقلالية ذمة المرأة المالية، سواء كانت بنتاً أو زوجة أو أماً أو جدة.

– عدم جواز أخذ الولى لمال موليته بالإكراه.

– حرية المرأة في الإنفاق من مالها ضمن ضوابط متفق عليها.

في مصر نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٤٤المعدل بالقانون ١ لسنة ٢٠٠٠، القانون رقم ١٠ لسنة٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة، والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ صندوق التأمين على الأسرة؛ على أن أحكام قانوني المواريث والوصية تطبق على جميع الخاضعين لهما، من مسلمين وغير مسلمين، ولكنه أجاز لورثة المورث غير المسلم، أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى (رأفت حسنين، ٢٠١٠، ص ص ٢٧–٢٨). وأن الجدل حول ميراث الزوجة المسيحية من زوجها المسلم حسمتها الماده ٧ من قانون المواريث بعدم إرث أي طرف من أصحاب الديانات المختلفة. ثم قانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث ، حيث يضاف باب تاسع بعنوان "العقوبات" يتضمن مادة جديدة برقم ٤٩ تنص على الآتى: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعى من الميراث، أو حجب سنداً يؤكد نصيبا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أى من الوارثين الشرعيين. وتكون العقوبة فى حالة العود الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة.

٢ –المقولات الفكرية والحداثية المرتبطة بحقوق المرأة وتمكينها .

وتعد البحوث من أجل النساءResearch for Women هي الهدف الأسمى للاتجاه النسوي، وتعزيز حياتهن الاجتماعية، وربط خبراتهن الشخصية داخل الأسرة بالسياق الاجتماعي الأكبر، وفهم الاضطهاد الواقع على المرأة، وكيفية تجاوزه وتغييره عبر الزمن أو محاولة القضاء عليه.

يرتبط إمكان تمتع المرأة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية ارتباطاً وثيقاً بقضية التمييز؛ ولم يكن التمييز القائم على أساس نوع الجنس والنظام الأبوي يعتبر في البداية من قضايا حقوق الإنسان. ويرجع عدم اعتبار التمييز- على أساس نوع الجنس والعنف المرتكب ضد المرأة من قضايا حقوق الإنسان- إلى العجز عن إدراك الطابع السياسي لظاهرة ظلم المرأة. والواقع أن إخضاع الأنثى ظاهرة ذات جذور بالغة العمق، ومازال ينظر إليها باعتبارها ظاهرة حتمية، أو طبيعية بدلا من النظر إليها باعتبارها نتيجة لعوامل سياسية، تدعمها وتغذيها مصالح الذكور، وأيديولوجياتهم ومؤسساتهم.

ولقد نجحت الحركة النسائية على امتداد سنوات طويلة في إقامة التنظيمات النسائية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ولكنها اتجهت في العقود الأخيرة إلى استخدام إطار حقوق الإنسان في وضع قضايا المرأة في بؤرة الصورة، بدلاً من بقائها على الهامش، ومواصلة مسيرتها باعتبارها حركة مستقلة ومنفصلة عن سائر تيارات حركة حقوق الإنسان(Charlotte Bunch., 1995, pp 11-17).

وتوجد بعض المقولات النسوية التي تشير إلى الاستغلال Exploitation وقد استخدمه الراديكاليون بمعنى أي شخص يعيش على حساب شخص أخر، أو وضع المرأة في النظام الأبوي يجعلها في وضع متدن يعرضها للاستغلال الاقتصادي وهذا الاستغلال يرجع لنمط تاريخي في المجتمعات التي تعزز السلطة الأبوية، وإن هذا النظام هو المسؤل عن القهر والاضطهاد الذي تتعرض له المرأة في مجال العلاقات الاجتماعية، ويتجلى ذلك فيمن يستولون على ميراث النساء، أو يستغلونه لحسابهم الشخصي، أو إعطائهن جزءاً فقط؛ وتظهر الاحصائيات ذلك من خلال ارتفاع نسبة الفقر بين النساء عن الرجال في العالم نظراً للقيود الثقافية الاجتماعية (إيمان ضياء الدين بيبرس، ٢٠٠٢، ص ٩٧). ومقولة "ماركس": إن العامل الاقتصادي يحدد الواقع الثقافي، ويظهر ذلك في عدم بذل الجهد الكافي من المرأة في الحصول على حقها في الميراث، والذي يبدأ بالوعي بالحق والسعي للحصول عليه.

ومقولة القهر والحرمان في النسوية الماركسية؛ أن النساء البرجوازيات لا يمكنهن المجتمع من الامتلاك، ولكن الرجال هم اللذين يستحوذون على الممتلكات لتخليد مصالح الطبقة. ويظهر ذلك في المجتمع الريفي في القيود والأعراف التي تمنع تفتيت الأرض الزراعية، أو ممتلكات عائلة معينة، وقد تستهجن المرأة إذا طالبت بالميراث واتهامها بأنها تجور على الروابط القرابية، وقد تقهر المرأة نفسها بنفسها في جميع مراحلها العمرية في التخلي عن المطالبة بميراثها لإرضاء ذكور العائلة.

ويقاوم الفكر النسوي الحديث الضعف السابق بالتمكين، فلكي تتحقق التنمية للمرأة، لابد من عملية تغيير شاملة في ظل معطيات فردية ومجتمعية (جهينة سلطان العيسى وكلثم علي الغانم، ٢٠٠٤ م). وهي عملية أساسية لدعم البناء الأسري واستمراريته على المستوى الفردى من خلال تمكين وإشباع احتياجات الفرد في مختلف مراحل حياته، وتحقيق حالة من التطور والنماء في قدراته وطاقاته. وعلى المستوى المجتمعي بتوفير المؤسسات الفاعلة القادرة على تعبئة الموارد الداخلية واستثمارها في ضوء مواكبة التغيرات العالمية بما يحقق النماء للمجتمع.

ويتحقق ذلك في المجتمع الريفي من خلال القضاء على أشكال التبعية والخضوع واحتكار الذكور للمعرفة في إدارة الميراث، والتخلص من حاجة المرأة المستمرة لمعيل و كافل، في ضوء عادات وتقاليد القرية (علياء شكري وأخرون، ٢٠٠١، ص ٥٥).

ويظهر العنف الاقتصادي ضد المرأة في حرمانها من ميراثها الشرعي، أو استخدام آليات متعددة تحول دون وصول هذا الحق لها، و أشار لذلك " ساروج باتشوري"Saroj Pachauri أنه عندما تمتلك النساء وسائل الثروات، فإن ذلك يحسن من قدرتهن على صناعة القرارات، وأن من أسوأ مظاهر التمييز، قوانين الميراث المتحيزة وهو يؤثر بشكل عام على عملية التنمية للدولة (سلوى محمد المهدي، ٢٠٠٦، ص ص ٢٩١-٢٩٢)..

كما أوضح "لورانس ستون "Lorance Stone في عرض وجهة نظره

حول خلو العلاقات الزوجية من الروابط الوجدانية والعاطفية والنظر للزواج في ضوء تأمين الملكية وتوارثها (أنتوني جيدنز، ٢٠٠٢، ص ١٤٩)؛ وهو ما يعكس حرص الأقارب على الزواج من العائلة ممن لهن ميراث للحفاظ عليه من الأغراب، ويعد ذلك معياراً من معايير الاختيار للزواج. وأن توريث المرأة وملكيتها يعطيها قيمة ومكانة ودعماً اقتصادياً ونفسياً في مجتمعها، وأمام زوجها وأولادها، وانعكاس ذلك على مجريات الأمور في الأسرة، وفي حالة الأزمات والانفصال أو الترمل.أي أن قوة ونفوذ المرأة ومكانتها على المستوى الفردى تزداد بما تحصل عليه من الممتلكات – أراض وأموال – وتظهر في قوة القرار، والقوة المتصلة بصلات القرابة(الآباء والأخوة والأعمام) تكون أكثر متانة من تلك المستمدة من روابط الزواج؛ أذ أن روابط القرابة الاقتصادية والاجتماعية لا تنفصم ولا تزول، وخاصة في حالة ملكية الأرض الزراعية أو العقارات أو المشروعات ومساهمتها في دخل الأسرة (علياء شكري، ٢٠٠١، ص ٢٥٥). بالإضافة إلى مكانة الوالدين وممتلكاتهم عند زواج الأبناء. وتختلف تلك النظرة للنساء باختلاف المرحلة العمرية؛ فالمسنات –أو اللائي يصلن إلى منتصف العمر– يتمتعن بمكانة خاصة وحرية من حيث، الاستقلال والسلطة الاقتصادية. وهناك قوة مكتسبة من ممارسة الأنشطة الإنتاجية، وتمتد تلك القوة إلى نطاق العلاقات الزوجية، وفي نطاق الأسرة، من خلال التأثير واتخاذ القرار، ولما تدفعه من نفقات لها ولأولادها من مالها الخاص.

سادساً: الدراسات السابقة:

بعد مراجعة التراث البحثى تبين الآتى:

إن هناك دراسات كثيرة لا حصر لها تناولت قضية ميراث المرأة، ولكنها من منظور فقهى وقانونى، و دارت أغلب هذه الدراسات حول: ميراث المرأة فى الشريعة الإسلامية، أو المقارنة بين ميراث المرأة فى الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى، أو بين ميراث المرأة فى الشريعة الإسلامية والحضارات السابقة والأديان الوضعية، أو دراسات تقارن

بين ميراث المرأة فى الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية فى البلدان العربية. بالإضافة إلى دراسات عنيت بالرد على الشبهات التى أثيرت حول ميراث المرأة فى الإسلام من قبل المستشرقين وغيرهم. وهناك دراسات عنيت بحقوق المرأة فى الإسلام بشكل عام.. وكانت أهم القضايا التى تناولتها هذه الدراسات تتمحور حول: تعريف الميراث، وَأَنْوَاعِهِ، وَأَرْكَانهُ، وشروطه، والمستحقين له، وَأَنْصِبَةُ الميراث بالنسبة للمرأة، ومسألة الحجب والمنع، بالإضافة إلى التركيز على قضية أن المرأة ليس نصيبها فقط للذكر مثل حظ الأنثيين؛ ولكن هناك ثلاث حالات آخَرِي قد ترث فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث ولا يرث الرجل؛ مع المقارنة بين الميراث فى الشريعة الإسلامية وباقى الشرائع الأخرى ، وتتمثل هذه الدراسات على سبيل المثال فى : (إبراهيم أحمد عثمان ، ٢٠١٧) و (أميمة محمد مسعود الجملة ، ٢٠٠٧) و(منى خالد محمد ،٢٠١٢) و(محمود سالم مصلح،٢٠٠٨) و(رقيه مالك علاوى ،٢٠١٣) و(حسن السيد خطاب ، ٢٠٠٠) و (سميه هقى ، ٢٠١٥).

ولم تكن لهذه الدراسات بعدا إمبيريقيا؛ بل جل تركيزها كان منصبا على الأنماط المثالية وكيفية استخراجها، لا من الواقع بل من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية. ورغم ذلك كان هناك استفادة من هذه الدراسات، انعكس أثرها فى مفاهيم الدراسة وإطارها النظرى، واستخراج قضايا يستفاد منها فى تصميم دليل المقابلة الميدانى.

أما عن الدراسات الاجتماعية التى اهتمت بقضايا المرأة– بشكل عام – فهى الأخرى كثيرة ولا مجال للتعرض لها هنا؛ إلا بقدر تعرض هذه الدراسات لقضية البحث الأساسية. فقد تبين أن الدراسات السوسيولوجية حول ذات القضية قليلة للغاية، إن لم تكن نادرة. حيث **دراسة سلوى المهدى (٢٠٠٦).**"**ميراث المرأة فى صعيد مصر بين الواقع والمأمول: دراسة سوسيو أنثروبولوجية فى محافظتى سوهاج وقنا** ". واستهدفت الدراسة محاولة التعرف على الأبعاد المختلفة لمشكلة حصول المرأة على حقها من

الميراث فى صعيد مصر؛ محاولة الإجابة على السؤال الرئيس : هل أحدثت التطورات الاجتماعية والاقتصادية التى انجزتها المرأة –فى المجتمع المصرى بشكل عام والمجتمع الصعيدى بشكل خاص –تأثيرا على مدى مطالبتها بميراثها وحصولها عليه كاملا؟ واعتمدت الدراسة على المنهج الأنثروبولوجي والمسح الاجتماعي، من خلال أدوات الملاحظة والمقابلة والاستبيان والاعتماد على بعض الإخباريين.

وطبقت الدراسة على عينة عشوائية قوامها مئاتي مفردة من سيدات عاملات وغير عاملات، حاصلات على مؤهلات مختلفة، شريطة أن يكون لهن ميراث من أي طرف فى الأسرة. وكان المجال الجغرافى؛ مدينتى سوهاج و قنا، وتم اختيار عدد من المصالح الحكومية بالمدينتين . بجانب اختيار حيين من كل مدينة؛ أحدهما يمثل الحى الراقى، والآخر يمثل الحى الشعبى، لاختيار عينة من ربات البيوت ممثلة للفئات الراقية والشعبية... وطبقت المقابلة على أربع مجموعات كل مجموعة تتكون من ثلاثة ذكور وثلاث إناث، أي أربع وعشرين مفردة من المدرسين والمدرسات وأيضا الموظفين والموظفات فى الجامعة . واعتمدت على التحليل الكمى والكيفى. وتوصلت الدراسة فى نتائجها إلى أن العقارات فى مكان الصدارة بالنسبة للميراث (نظرا لأن الدراسة طبقت على مجتمع حضرى). وأن للارتقاء بالمستوى التعليمى للمرأة ونزولها للعمل دوراً فى المطالبة بحقوقها فى الميراث، كما أن الحالة الاقتصادية تلعب دورا فى مطالبة المرأة بميراثها. وأن نسبة قليلة جدا من يأخذن ميراثهن دون مطالبة. اتوقع أن تختلف قضية الميراث فى الريف عنها فى الحضر نظرا لما يتمتع به الريف من عادات وتقاليد، وربما ثقافة خاصة مرتبطة بميراث المرأة، قد تعطيها حقها أو تمنعه؛ وهذا ما ستكشف عنه الدراسة الحالية.

أما **دراسة حمداني مالية (٢٠١٠)."ميراث المرأة القبائلية بين تحدى الأعراف والحاجة المادية"**

فكانت تهدف الدراسة إلى محاولة تحليل للحقائق العلمية، واكتشاف ما

قد نتجاهله من واقعنا الاجتماعى، خاصة فى ظل الظواهر الاجتماعية الجديدة التى تحيط الفرد والمجتمع، ومعرفة دورها فى تغيير اتجاهات المرأة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام. حيث إن المرأة في مجتمع القبائل بالجزائر تنتمى إلى المجتمع الريفى الزراعي، فهى تمنع من الحصول على حقها فى الأرض، وبالتالى تمنع من الميراث، وهذا طبقا للعرف التاريخى الذى يخص توارث الأرض وامتلاكها، اعتبار أن ملكية الأرض ترجع إلى العائلة التى تقوم باستغلالها جماعيا، والحفاظ عليها من عدم تقسيمها، ودخول الغرباء لها عن طريق الورث. لكن مقابل هذا الحرمان يضمن للمراة الرعاية والحماية من طرف أهلها إذا ما تعرضت لمشاكل فى حياتها، مثل: (الطلاق، الموت، الفقر) حيث يسمح لها بالانتفاع بالخيرات التى تمتلكها عائلتها فى إطار قانون شرف يقره المجتمع، ولكن مع التغيرات الاجتماعية التى طرأت على مجتمع الجزائر بشكل عام بعد الاستقلال وأثر النمو الاقتصادى فى تغيير النمط المعيشى للعائلة فى مجتمع القبائل، وخاصة مع اتجاههم للعمل فى مؤسسات الدولة، وتقاضيهم للأجر- بما فيها المرأة التى أصبحت تشارك فى ميزانية العائلة- تقلص واجب الشرف حتى فيما يخص قضية إرث المرأة التى كانت غير قابلة للطرح من قبل.. وأصبح هناك مؤيد ومعارض لقضية إرث المرأة، خوفا من أن ذلك سيشكل خطرا بخلق النزاعات بين أفراد العائلة الواحدة، أي بين الذكور والإناث فى الملكية. ومن ثم كانت تساؤلات الدراسة حول: هل مطالبة المرأة بحقها فى الميراث يعنى رفضها للعرف والتقاليد، أم للحاجة المادية التى فرضتها ضروريات الحياة اليومية؟ وهل عدم حصول المرأة على نصيبها فى الميراث راجع للقوة الاجتماعية التى منعتها وما رست عليها بالإكراه؟ أم أن المرأة هى التى اتبعت الأعراف والعادات والتقاليد دون أن تعلم أن لها حقاً مؤكداً شرعا؟

واشتملت الدراسة على أربع فرضيات أساسية: ١- الحاجة المادية للمرأة في مجتمع القبائل أدت إلى المطالبة بحقها فى الميراث. ٢- انتقال المرأة من الوسط الريفى إلى الوسط الحضرى ساهم فى تشكيل موقف

المطالبة بحقها فى الميراث. ٣- أدى صدور نصوص من قانون الأسرة – حول الميراث –إلى توعية المرأة بحقها الذي حدده الشرع الإسلامي. ٤ – تقلص العائلة الممتدة إلى النووية والاندفاعات الفردانية للانتفاع بالخيرات على حساب الأفراد الآخرين أعطى الجرأة والشجاعة للمرأة فى المطالبة بالميراث.

واعتمدت الدراسة فى منهجيتها على المنهج الوصفى والمنهج المقارن؛ مستخدمة دراسة الحالة عن طريق دليل المقابلة والملاحظة المباشرة والمنظمة. أما عينة الدراسة كانت عبارة عن عينة من النساء اللواتى استطعن خرق النظام القائم على سلطة الأعراف والتقاليد وطلبن حقهن فى الميراث، وكانت تتراوح أعمارهن بين ٣٠ الى ٦٠ سنة. وكان عددهن ١٢ حالة، وكان هناك صعوبة بالغة فى الوصول إليهن. وتوصلت الدراسة فى نتائجها إلى: أنه رغم التغيرات التى طرأت على متجمع القبائل ما زالت الأعراف محافظة على الملكية الجماعية، حيث ما زالت تحل محل القوانين الوضعية بالرغم من أنها منافية للتشريع الإسلامي، وقانون الأسرة الذى يفصل فى القضايا المتعلقة بالمشكلات الاجتماعية. وإن كان حدث بعض التغيرات حيث لم تعد العائلة عنصراً هاماً يتحكم فى تنظيم العلاقات الاجتماعية بين أعضائها، بل بفعل التغيرات التى طرأت على الأسرة – خاصة النووية – والتى أصبح أفرادها يتماسكون باستقلالها المادى . كما أنها – المرأة – استطاعت بفعل التغيرات الاجتماعية أن تحسن من وضعها الاجتماعى عما سبق. وأيضا التغيرات التى طرأت، أثرت فى وعى المرأة بحقوقها التى سلبت منها، من خلال حرمانها من الميراث... ولعل هذه الدراسة كشفت عن بعد ثقافى مهم مرتبط بالأعراف، ومدى تأثيرها فى واقع المرأة المعاش حول الميراث. ومسألة من يطالبن بحقهن قليل للغاية حتى كان هناك صعوبة بالغة فى الحصول على العينة.

و دراسة أخرى كانت معنية بالتغيرات التى يمكن أن تطرأ على التشريعات وقانون الأحوال الشخصية لحماية حقوق المرأة –خاصة قضية

الميراث- دراسة: **مهند العزة (٢٠١٧) ؛ حق المرأة فى الميراث فى التشريع الأردنى: مقتضيات التغير وآفاق التغيير** حيث عرضت الدراسة للأساس الشرعى والتشريعى لحقوق المرأة فى الميراث، وموقف قانون الأحوال الشخصية من حق المرأة فى الميراث بالتركيز على تحليل وتأصيل: أثر النوع الاجتماعى فى حق المرأة فى الميراث، وأثر النوع الاجتماعى فى حق المرأة فى الوصية الواجبة، وحرمان المرأة من الميراث بسبب اختلاف الدين؛ وكل ذلك من خلال قراءات فى مواد قانون الأحوال الشخصية الأردنى. ثم عرض لصور من الممارسات الواقعية لانتهاك حق المرأة فى الميراث، وذلك من خلال ما تضمنته بعض التقارير المتخصصة الصادرة عن الهيئات الوطنية والتى تشير الى تفشى ظاهرة حرمان المرأة من الميراث؛ مما جعل أحد المشتغلين بالقضاء الشرعى يصرح ويقول: إن واحدة من كل ٥ نساء تتنازل عن حقها فى الميراث، و٧٤٪من نساء ثانى أكبر محافظات المملكة لا يحصلن على الميراث، وأن ١٥٪ فقط منهن تنازلن طواعية عن حقهن فى الميراث.. وأن هذه الظاهرة لا تنتهك حقوق المرأة الاقتصادية فقط، بل تنال من كرامتها وحقها فى الاستقلال الفردى وتقرير المصير، وحرية إتخاذ القرار.. لذا ينبغى الوقوف فى وجهها بحزم من خلال مسارات متوازية يؤدى فيها الجانب التوعوى – الدينى والاجتماعى – دورا رئيسيا، إلى جانب المنحى التشريعى الذى يتطلب مراجعة شاملة للقوانين الوضعية – للقضاء على الممارسات التمييزية- والمواثيق الدولية ذات الصلة؛ مع مراعاة مدى ملاءمة ذلك مع السياق الاجتماعى، والتشريعى الوطنى . بالإضافة إلى ذلك هناك دراسات متنوعة تطرقت للميراث أو لملكية المرأة عن طريق حيازة الأرض، وتوزيع الثروة فى المجتمع.. وكانت ذات نظرة تاريخية، أو اقتصادية، أو أدبية؛ مثال على ذلك:

دراسة : Parker, Jason Shaw (٢٠٠٦)

"حيازة الأراضي في مستوطنة سكر خور كريك: تحليل سياقي لحيازة الأرض والشبكات الاجتماعية، تعاقب المزرعة بين الأجيال، واستخدام الحفظ

بين مزارعي مقاطعة واين، أوهايو" تلعب المنظمات الاجتماعية المحلية وحيازة الأراضي دوراً هاماً في استراتيجيات إدارة المزارع التي تؤثر على حيازة الأراضي واعتماد تدابير الحفظ.. وقد عبر علماء الاجتماع الريفيون مؤخراً عن الحاجة إلى إجراء تحقيقات إثنوغرافية في الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالعلاقات المجتمعية الريفية. والتعاقب، وأساليب الإدارة. والاستمرارية المكانية والزمنية للمجتمعات العرقية المبنية على مجاميع هذه الأنظمة الأصغر. هذه الأشكال الثقافية لا تزال قائمة في تجمعات السكر في خور السكر.

في هذا البحث، تم اختبار ثلاثة أهداف لتقييم حجم وشدة العلاقات بين هذه المتغيرات في مستنقع السكر كريك. السؤال الأول يسأل كيف أن العرقية والعلاقات الاجتماعية والمواقف تجاه الزراعة شرط ترتيبات حيازة الأراضي المعاصرة. و السؤال الثاني للتأكد من إمكانية استخدام العرق ومستوى التكامل الاجتماعي والثقافي للأسرة الزراعية كمتغيرات مستقلة في فهم العلاقات بين حجم المزرعة، واستخدام الأراضي والحيازة، واستخدام وتفضيل الحفظ. والسؤال الثالث لفهم درجة حجم المزرعة، وخلافة المزرعة والميراث، ونوع المنشأة المرتبطة بحيازة الأراضي، وتفضيلات الحفظ كتحليل استكشافي لاستخدام تفضيلات المحافظة المحلية والسلوكيات باعتبارها مقاييس "جودة الحياة "في التوسع في نتائج (1978) التي تتعلق بحجم المزرعة، وحيازة الأراضي مع نوعية الحياة التي يعاني منها أعضاء المجتمع الريفي.

دراسة: Singh, Anantdeep, (٢٠٠٨) "اختلاف الحظوظ الاقتصادية للهندوس والمسلمين في الهند البريطانية: تحليل مؤسسي مقارن" ويشير هذا العمل إلى أن تخلف مسلمي جنوب آسيا في مواجهة الهندوس في المنطقة ينبع من الاختلافات في المؤسسات التجارية، وقوانين الميراث في الطائفتين. أولاً، كانت العائلة الهندوسية المشتركة مؤسسة دائمة يمكن أن تتحول إلى مشاريع تجارية طويلة الأجل. لم تكن الشراكات الإسلامية دائمة

ولا تستطيع أن تدخل في مشاريع تجارية طويلة الأجل. وبسبب هذا الاختلاف، تمتع الهندوس بميزة تنافسية في تبني الشركات المساهمة. ثانيا، في حين أن قانون الميراث الهندوسي يميل إلى تراكم رأس المال على مر الزمن، فإن قانون الميراث الإسلامي يميل إلى تجزئة رأس المال بمرور الوقت. هذا أعطى الهندوس المزيد من الوصول إلى رأس المال تجاه المسلمين– في اقتصاد الهند –الذي يندر فيه رأس المال. ونتيجة لذلك، هيمن الهندوس في الهند، على صناعة جنوب آسيا، مما أدى إلى تهميش مسلميها.

دراسة: Zimmerman, Kari Elain (2010)

المرأة ذات الوسائل المستقلة: صاحبات المشاريع وأصحاب الأملاك في ريو دي جانيرو، البرازيل، ١٨٦٩– ١٩٠٤ " تساهم هذه الرسالة في المناقشات التاريخية حول المرأة والنوع الاجتماعي والاقتصاد في أمريكا اللاتينية، كأول دراسة تفصيلية عن كيفية مشاركة النساء في الأعمال التجارية في ريو دي جانيرو في القرن التاسع عشر، من خلال الفرص الاقتصادية للنساء وكذلك المؤسسات التي تنظم مشاركة المرأة في الأعمال التجارية. مع التركيز على مشكلة كيف وأين دخلت المرأة في الاقتصاد في العاصمة التجارية والسياسية في البرازيل خلال هذا الوقت، يتناول المشروع ثلاثة أسئلة رئيسية: ما هي المعوقات المؤسسية التي تحدّ من تملك النساء وكيف تكون هذه القيود ملزمة؟ في أي مجال من مجالات الاقتصاد قامت النساء بالتجمع ومدى أهمية مساهمتهن؟ ما هي الجذور الاجتماعية لأصحاب المشاريع وأصحاب الأملاك؟ والنظرلمشكلة النشاط الاقتصادي النسائي من خلال القول إنه على الرغم من القيود المفروضة على النوع الاجتماعي، من قانون التجارة البرازيلي لعام ١٨٥٠، والقانون المدني، والسيطرة على المعايير الاجتماعية، فإن النساء يشبهن بشكل كبير نظرائهن الذكور في أكثر أشكال الأعمال التجارية شيوعًا.

إن فهم كل من المعايير القانونية والاجتماعية لريادة الأعمال النسائية، أمر بالغ الأهمية للاستنتاجات المتعلقة بالعلاقة بين المرأة العاملة والاقتصاد.

حدد القانون التجاري ملاحقة النساء المتزوجات فقط؛ وتتمتع الأرامل والفتيات العازبات بنفس الحقوق القانونية التي يتمتع بها الرجال. كما تبرز أوجه الشبه بين رجال الأعمال الإناث والذكور آثار القانون المدني البرازيلي. فرضت الدولة على البنات والأبناء الحصول على حقوق متساوية في الميراث، ولم تتنازل النساء تلقائياً عن السيطرة على ممتلكاتهن الشخصية لأزواجهن عند الزواج. يبدو أن نوع الجنس الذي تم دراسته في عزلة، كان له دور محدود في القوانين التي تحكم التجارة وحقوق الملكية. يمكن لمعظم الشركات المشاركة في فرص اقتصادية غير محدودة. من خلال دمج التوقعات المشتركة للنساء، تلك الميزة العائلية المتميزة، تثري مشروعي أهمية التفويض القانوني على الأعراف الاجتماعية، توفر الظروف الشخصية والمهنية لصاحبات المشاريع وأصحاب الأملاك، فرصة فريدة لاستعراض آثار التغيير السياسي والاقتصادي والاجتماعي على المرأة بمرور الوقت. وتستفيد الدراسات التاريخية الأخرى للبرازيل من هذه المصادر، لكن لا توجد دراسات تفحص الظروف الخاصة بالمرأة ذات الوسائل المستقلة.

دراسة: Saint Marie, Katina Rae **(٢٠١٥)** "الوجه المتغير للملكية: الأرض والهيئات في الأدب الإنجليزي الحديث المبكر والاتجاهات القانونية المعاصرة". تكشف الدراما الحديثة المبكرة– ولا سيما تلك التي قام بها توماس ميدلتون، وجون ويبستر، وبن جونسون– عن أهمية قانون الملكية في إنجلترا في أواخر القرن السادس عشر، وأوائل القرن السابع عشر. إن معاملتهم لقانون الملكية لا يعكس فقط ويعلق على التغييرات في قانون الملكية وقانون العقود في الفترة، ولكن في العديد من الطرق المدهشة، يتوقع أيضًا مناقشتنا لقانون الملكية في القرنين العشرين و الحادي والعشرين. الممتلكات في الشخص. وبنفس الطريقة التي ناقش فيها الأشخاص الحديثون المبكّرون القيود والتأثيرات الأخلاقية للملكية الخاصة، نكافح اليوم لفهم القيود والتأثيرات الأخلاقية للممتلكات في أجسادنا. على الرغم من أن هذه القضايا لها أهمية عالمية، إلا أنها ذات صلة خاصة بالمرأة ، لأن النساء منذ الأيام

الأولى من القرن السادس عشر وحتى عصرنا الحاضر، كن ولا يزلن محرومات من حقوق الملكية بطريقة أو بأخرى.

تستكشف هذه الرسالة الدراما من خلال عدسات القانون الإنجليزي الحديث المبكر، والقانون الغربي المعاصر، والفلسفة النسوية، والتحليل الأدبي، ويكشف فحص المسرحيات أن المرأة لها مصلحة في الملكية في العمل الإنجابي مثل الحمل، وعمالة الأطفال، وولادة الطفل ترتبط مصالح الملكية هذه بالعقود المتعلقة بالتكنولوجيات الإنجابية وقانون الأبوة ومبادئ الموافقة المستنيرة، كما أنها توفر مجموعة أكثر قوة من الحقوق التي تحمي المرأة من إجراءات الدولة المتجاوزة.

سابعاَ: الإجراءات المنهجية

ولتحقيق أهداف البحث وتساؤلاته؛ تم جمع مادة ميدانية لعينة عَمْدِيَّةٌ (٢٠) من النساء عمرهن أكثر من ٣٠ عاما، ولهن ميراث من أي جهة قرابية، سواء تم الحصول عليه أو مازالت الإجراءات مستمرة، بقريتى جريس ومنشأة جريس مركز أشمون محافظة المنوفية في الفترة من ١١/٨/ إلى ١١/٩/ ٢٠١٨، بالاستعانة بإخْبَارِيَّيْنِ من القريتين للوصول إلى الحالات محل الدراسة.... واستخدمت الملاحظة والمقابلة المقننة، وطبق دليل المقابلة، وكان تحليل البيانات تحليلاَ كيفياَ، واشتمل دليل المقابلة على عدة بنود: البيانات الأساسية وتشمل: السن، الحالة التعليمية، الحالة الاجتماعية – محل الإقامة ، العمل (ونوعه)، عدد أفراد الأسرة ، الدخل ، مع ذكر بيانات أولية عن سن الزوج، وتعليمه، وعمله، ودخله، و متوسط دخل الأسرة بشكل عام . وبيانات عن الميراث ومصدره، والظروف التى تدفع المرأة للمطالبة بحقوقها أو عدم المطالبة بها؛ ثم كيفية الحصول على الميراث، وهل الميراث يتم الحصول عليه بشكل شرعى أم فى ظل اعتبارات اجتماعية اخرى؟ وما الآثار المترتبة على المطالبة بالميراث سواء على مستوى الفرد أو المجتمع؟ ومادوافع رفض الإخوة إعطاء حق الميراث للبنت؟ ومسالة الميراث والحرمان منه هل هى قيم تتوارث عبر الأجيال أم تقل وفقا لمتغيرات

اجتماعية مختلفة؟ وما الذى يحدث فى حالة حصول المرأة على ميراثها تجاه أسرتها المعيشية؟ وماشكل العلاقات بين أسرة العائلة والأسرة المعيشية بعد الحصول على الميراث؟ وماالمصادر التى تستقى منها معارفها عن موضوع الميراث والإرث.. وأخيراً بيانات عن الاتجاهات العامة نحو قضايا الميراث وتشمل:الرؤية حول أكثر الناس فاعلية فى حل مشكة الميراث ولكنهم مقصرون، وأفضل الطرق التي تلجأ لها القرية للتخفيف من نزاعات الميراث، رأي المرأة في قضية التوريث بشكل عام ، ورأيها فى مساواة الرجل بالمرأة فى الميراث بشكل خاص. وكيفية تعامل الحالات مع قضية ميراث أبنائهم فى المستقبل، مصادر المعلومات حول قضايا الميراث، وكيفية رفع الوعى بحقوق المرأة فى الميراث فى المجتمع الريفى بشكل عام.

ثامناً: نتائج الدراسة:

مواصفات العينة

جدول يبين خصائص حالات الدراسة [١]

رقم الحالة	السن	الحالة التعليمية	الحالة الاجتماعية	الحالة العملية	دخل الحالة	عدد أفراد الأسرة	متوسط دخل الأسرة
١	٦٣	أمية	متزوجة	لا تعمل	لا يوجد	٩	٤٠٠٠ جنيه
٢	٥٩	تقرأ وتكتب	مطلقة	عمل غير رسمى	٢٥٠٠	٤	٥٥٠٠ جنيه
٣	٥٤	تقرأ وتكتب	ارملة	لا تعمل	٧٠٠	٣	٢٩٠٠ جنيه
٤	٣٩	تعليم جامعى	متزوجة	تعمل عمل رسمى	١٨٠٠	٦	٦٠٠٠ جنيه
٥	٥٣	أمية	متزوجة	لا تعمل	لا يوجد	٩	٣٥٠٠ جنية
٦	٣٨	تعليم متوسط	متزوجة	لا تعمل	لا يوجد	٧	٢٠١٠ جنيه
٧	٦١	أمية	متزوجة	لا تعمل	لا يوجد	٦	٣٠٠٠ جنيه
٨	٤٥	تقرأ وتكتب	متزوجة	لا تعمل	لا يوجد	٧	٣٠٠٠ جنيه
٩	٦٥	أمية	متزوجة	لا تعمل	لا يوجد	٨	٢٠٠٠ جنيه
١٠	٥٧	أمية	متزوجة	لا تعمل	لا يوجد	٨	٢٥٠٠ جنيه
١١	٤٢	إعدادية	مطلقة	عمل غير رسمى	٣٠٠٠	٣	٣٠٠٠ جنيه
١٢	٣٩	تعليم عالى	ارملة	عمل رسمى	١٥٣٠	٥	٢٥٠٠ جنيه
١٣	٥٠	امية	متزوجة	لا تعمل	لا يوجد	٨	٥٠٠٠ جنيه

(١) ــ هذا الجدول يعد إطارا مرجعيا للحالات حيث يرمز لأقوال الحالات بحرف "ح " مع الاحتفاظ بترقيمها كما هو وارد بالجدول .

رقم الحالة	السن	الحالة التعليمية	الحالة الاجتماعية	الحالة العملية	دخل الحالة	عدد أفراد الأسرة	متوسط دخل الأسرة
١٤	٤٧	تقرا وتكتب	متزوجة	لا تعمل	لا يوجد	٦	٤٠٠٠ جنيه
١٥	٦٧	امية	متزوجة	لا تعمل	٧٥٠	٦	٢٩٠٠ جنيه
١٦	٤٧	تعليم متوسط	متزوجة	لا تعمل	لا يوجد	٧	٣٠٠٠ جنيه
١٧	٣٨	أمية	أرملة	عمل غير رسمى	١٧٠٠	٦	١٧٠٠جنيه
١٨	٤٥	أمية	متزوجة	لا تعمل	لا يوجد	٧	٣٠٠٠ جنيه
١٩	٦٣	أمية	متزوجة	لا تعمل	لا يوجد	٦	٢٦٠٠ جنيه
٢٠	٥٢	تقرأ وتكتب	متزوجة	لا تعمل	لا يوجد	٧	٥٠٠٠ جنيه

أما عن مواصفات الزوج (ست عشرة حالة) كشفت العينة عن أعمارهم كالتالى: من (٣٠لأقل من ٤٠سنة) حالة واحدة، ومن(٤٠لأقل من ٥٠) أربع حالات، ومن(٥٠ لأقل من ٦٠) أربع حالات، وأكثر من ٦٠سنة سبع حالات.. أما الحالة التعليمية فكانت موزعة كالتالى: ٦ أمي، و٣ يقرأ ويكتب، وإعدادية إثنان، متوسط وفوق متوسط ثلاث حالات، وحالتان فقط تعليم جامعي. والحالة العملية: عشر حالات تعمل (٦ عمل رسمى و٤ عمل غير رسمى)، وست حالات فوق سن التقاعد. أما عن دخل الزوج فكان كالتالى: (أقل من ٢٠٠٠ جنيه) أربع حالات، ومن(٢٠٠٠ لأقل من ٤٠٠٠) عشر حالات، ومن(٤٠٠٠ لأقل من ٦٠٠٠) حالتين فقط .. ومحل الإقامة كانت قريتى البحث ؛ جريس ، ومنشاة جريس مركز اشمون محافظة المنوفية .

٢ – نوع الميراث والمورث

كشفت جميع الحالات أن الميراث يشمل: الأرض الزراعية والمباني والمواشي والأموال والذهب وجرار زراعي. وأن الغالبية العظمى من الحالات ميراثهن أرض زراعية تتراوح بين(٢) قيراط إلى فدان ونصف.. ونصف الحالات ميراثها مبانٍ بجانب الأرض الزراعية، وحالة فقط ميراثها مواشٍ بجانب الأرض الزراعية والمباني، وهي الحالة الأولى، والحالة رقم (١١) ميراثها ذهب بجوار الأرض الزراعية، والحالة ١٢ أموال بجانب الأرض الزراعية، والحالة (١٧) جرار زراعي بجانب الماشية والأرض الزراعية.. أما المورث فكان الأب في ١٣ حالة، وحالتان فقط الأم، وثلاث

حالات أم وأب معاً، وميراث الزوج حالة واحدة والجد حالة واحدة .كما وجد ان الحالة رقم (١٢) لديها نزاع على الميراث من الزوج والأب معاً .

٣ – أسباب مطالبة المرأة بالميراث:

كشفت الدراسة الميدانية عن: ارتفاع الوعي بحق المرأة في الميراث، وأنه حق من الحقوق،وشرع الله في جميع الحالات. ولكن هذا الحق تكتنفه بعض العوائق السلوكية، وأن المطالبة به والسعي للحصول عليه ظهر فيما يقرب من ثلثي العينة، على أنه حق من الحقوق . وباقي الحالات أكدت أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية من؛ ترمل وطلاق ومرض وتعليم الأبناء وزواجهم، كان هو السبب الأساسي للمطالبة بالميراث، وظهر ذلك في أقوال الحالات : على سبيل المثال (ح٢)" هذا حق من حقوقى ، وشرع ربنا ، ورغم ذلك لن أطالب به لأنني عارفه إن أبويا مش هاخد منه أي حاجه طول ما هو عايش والسبب فى كده إنه دايما يقولى إنه غضبان على ليوم الدين ومش هطول أي حاجه من الميراث، نظرا لأنني اطّلقت وده كان قرارى بعد ١٨ سنه زواج ، وده يعتبره أبويا جريمة لا تغتفر ... بس حطالب بميراث أمى – الأرض الزراعية من أخويا بعد وفاة والدى ". (ح١٨) " شرع ربنا وحق من حقوقها .. والذى يمنعها لما يكون الميراث شيئ ما يستهلش وتشترى أخواتها وراحتها وما تزعلهمش".(ح٢٠)" شرع ربنا ولكن تم تسويفى حتى الآن وكنت استحى من أخى الأكبر للمطالبه بحقى فى ميراث أبى" .

وعبرت الحالات (على سبيل المثال)عن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية كالتالي:

(ح٣)" أنا كنت بخدم أبويا لما كبر فى السن (أولى بحقى من أبنائه الأخرين)، وبعدين أنا بربى فى أيتام ومحتاجه أعملهم حاجة بهذا الميراث... وبعد الأب ما يموت كل واحد أولى بحقه؛ وخاصة لما الأخوة يكونوا بُعاد عن بعض. وكمان ده شرع ربنا "(ح٥) " نتيجة للظروف الاجتماعية والحالة الاقتصادية –يعنى أنا تركت ميراثى عند أخوتى أكثر من ١٥ سنة لحد ما

أولادي كبروا، ولقيت البنات عاوزه تتجهز بدأت أطلب ميراثى من أخوتى". (ح٨) " سوء الحالة الاقتصادية، و تعليم الأبناء والأولاد يشتغلوا فى أرضهم بدل الإيجار، وتعليم الأولاد ونفقات المعيشه فى الظروف الراهنه". (ح٩) "شرع ربنا وحقى وجوزى هو اللى كلمنى علشان أروح أجيب حقى، وبعدين هو الواحده لما أبوها بيموت مش بتورث ولا إيه، وعيالى أولى بيها".(ح١٧) "الحالة المادية والظروف الاقتصادية هى أكبر سبب يدفع الواحدة مننا للمطالبه بحقوقها، وخصوصا لما تكون مسئولة عن أسرة كاملة بها خمسة أولاد كلهم فى سن التعليم . وأنا المسئولة الوحيدة من غير سند ولا معين إلا الله..

٤- كيفية الحصول على الميراث:

أشارت الحالات إلى أن طرق الحصول على الميراث إما بالكتابة والتوزيع قبل الوفاة - وهذا لا يعد ميراثا - أو إبلاغ الأبناء بذلك سواء بمراعاة الأنصبة الشرعية، أو اختيار أحد الأبناء وكتابة الممتلكات له، أو بالتسوية بين الأخوة والوسطاء من الأقارب، أو أهل القرية ، والمجالس العرفية، أو عن طريق المحاكم، إما للحصول على الحق الشرعى، أو كوسيلة للتهديد والضغط للحصول على الحق أو جزء منه. مع العلم بأن طريق المحاكم قد يستمر لسنوات؛ وعبرت الحالات عن ذلك:

أ- الكتابة قبل الوفاة أو الوصية:

(ح٢) "تم كتابة الميراث لنا قبل وفاة الوالد فى أوراق وتم الاحتفاظ بها حتى الممات؛ وتم توزيعها علينا بعد ذلك، وكانت التوزيعة تشمل ميراث الأب والأم معا. وكل واحد أخذ نصيبه دون نزاع".(ح٤) " قمت بتوسيط أحد الأقارب لوالدى لكي أحصل أنا وأختي وأخي على حقنا الشرعي في أرض أمي؛ إحنا خمسة أخوة ٣ ذكور و٢ إناث وعندنا الأخ الأكبر والأوسط معاقين إعاقات بدنية وليست عقلية، والأخ الأصغر حالته الصحية جيدة، والأخت منفصلة وتعيش مع أبنائها الذكور في مرحلة التعليم الجامعي، والأخ الأصغر (محور القصة) حاصل على إعدادية ومتزوج ويعمل بالزراعة في

أرض أمي ووالدي، وكل شيئ تحت يده – رغم أنه أصغرنا – وهذه رغبة والدي بحجة أنه هوه اللي هيعمر البيت بعد وفاته..ورفض والدي إعطائنا ميراثنا الشرعي من أمي، وأرسل لنا مع الوسيط لو كان ليكوا حق خدوه بالمحكمة، وطبعاَ فكرة المحكمة مرفوضة تماماَ مش ممكن نشتكي والدي لأي سبب من الأسباب، وكانت حجته أنه علمني وأصبحت موظفة وأتقاضى مرتب ولست في حاجة للميراث، وكذلك أختي فهي تعمل ولديها ما يكفيها (من وجهة نظره) وأخوتي الذكور ليسوا بحاجة إلى الميراث نظراَ لإعاقتهم. ومما زاد الطين بلة أنه قام بكتابة جميع ما يملك من أرض زراعية ومنازل باسم أخي الأصغر، وعندما نصحه أحد رجال الدين بالقرية قال أنا موافق أني أدخل النار وأتعذب ومش موافق إن البنات يأخدوا شبر واحد من الأرض، ورفض نصيحة أي حد القريب والغريب" .

ب- المجالس العرفية بالقرية:

(ح٣)"قام أخى المتعلم بإحضار ناس مشهود لهم بحل مشكلات الميراث (مجلس عرفى) وجلسوا لتوزيع التركة، واصر أخى المتعلم أن تكون الأنصبة بشرع ربنا للبنات قبل الذكور، ولكن أخى الأخر الفلاح رفض ذلك، واعترض بشده على إن البنات يأخذوا فقط فى الأرض الزراعية ولا يأخذوا فى المبانى (خاصة المبانى اللى على أملاك الرى). وانتهت الجلسة العرفية ولم تحل .. وبدأ النزاع ". (ح١٧)" أنا تزوجت من ابن عمى ووقفت بجوار زوجى وساندته وبعت ذهبى ونحاسى وكل ما أملك لمساندة زوجى فى شراء قطعة الأرض، وقولت حاجة للزمن تأمن مستقبل الأولاد وحبه حبه اشترينا جرار زراعى، كل ده واحنا عايشين فى بيت العيلة من غير كلل ولا ملل... وفجأة حدثت الكارثة التى لم أعمل لها حساب وفاة زوجى فى حادثة – انقلب به الجرار الزراعى – وهذا قدر الله ولكن قام حمايا أبو زوجى – عمى – وباع الجرار على إنه نذير شئوم، وأنه السبب فى الوفاة وقبض ثمنه، وكانت الظروف لا تسمح بمطالبته .. وبعدين ده عمى وجد أولادي الأيتام.. ولكن للأسف إحساس ما كنش فى محله. عمى خد عقد الأرض من دولابى ومكنش

مسجل وبدأت المشاكل. قال بنفس اللفظ عايزه تقعدى تربى ولادك وإنت زى الكلبة ومتسأليش عن حاجة اقعدى، مش عاجبك خدى ولادك واطلعى بره. واسودت الدنيا فى وجهى وخرجت وبدأت اطالب بحقى وحق ولادى.. وكلمة كبار البلد وأهل الخير ورجال الدين، ولم أترك باب يقدر يحللى مشكلتى إلا وطرقته، ولكن عمى رفض كل المفاوضات.. لجأت بعد ذلك للمحاكم والمحامين .. ولكن فيه ناس قدرت تلين دماغ عمى من كبار البلد ووافق إنه يدينى ٣٠٠٠٠ ألف جنيه اشترى بهم دار لأولادي فى مقابل التنازل عن كل شئ الأرض والماشية، رفضت فى البداية ولكن للأسف تم عمل مجلس عرفى، وضغطوا عليا واقنعونى بدل المحاكم والمصاريف، وافقت وتنازلت واشتريت بالفلوس دار عايشه فيها أنا وأولادى" .

(ح١٩)" أفضل مع بعضنا البعض والتراضى ودون نزاع،أو خلاف، لكن إللى حصل معانا كان غير كده لأن والدى كان متوفى قبل أبيه، وعمى ذو شخصيه قويه وكان مهيمن على كل شئ لدرجه اعتقادنا أننا ليس لنا حق فى هذا الميراث بعد وفاه جدى....جوزي وأولادي المتعلمين كلموني وفهموني الوضع كله وإنى أنا وأخوالهم لنا ورث من جدى بموجب الوصية الواجبة وهو حق أبويا، وكمان جابولى الشيخ بتاع الجامع واكد ليا الكلام ده، قمت سألت إخواتي على كده لأنهم ماكانوش عندهم علم بده لاعتقادهم إن الأرض مكتوبه باسم عمى، فقولتلهم اسألوا فى الجمعية الزراعية فما حدش اداهم عقاد نافع، فبدأو يهتموا بالموضوع ده لأنه لوكان صح هايخليهم أصحاب ملك، فراحوا الإدارة الزراعية وسألو ودلوهم اللى هناك إن الحيازة باسم جدهم، بعد كده حبوا يجيبوا العقود فجابوها من المحفوظات من القاهرة، وبدأ الحوار ومواجهة عمى بكده الأمر اللى استدعا إن احنا نجيب أحد الرجال ذو المكانه بالبلد ليحدث عمى اللى كان رافض الموضوع نهائيا، وده عمل مشاكل كتير بين عمى من ناحيه وانا وإخوتي من ناحيه اخرى . وبعد محاولات وقاعدات كثيره معاه والمشايخ كمان، بدأ يوافق على إنه يدينا حقنا".

ج – القضاء والمحاكم:

(ح١)"فى البداية كان أخويا اللى عايش مع أبويا ممتنع عن تسليمى الميراث وهو الذى بيده الأمر؛ بحجة إن الوالد كان كاتب للبنات مساحة معينة من الأرض (اكتشفنا بعد كده إن مفيش كتابه ولا حاجة) والمساحة إلى بيتكلم عليها قليلة جدا عن الورث الحقيقى للبنات... تم المطالبة بشكل ودى ولم يكن هناك استجابة. وبعدين ما بيكبرش لحد (يعنى وسّطنا ناس كتير ومفيش فايده)... تم اللجوء للمحكمة وبعدها تبين إن مفيش أوراق مكتوبه ولا حاجة كما كان يدعى .. وبعد ما عرف إننى حاخد حقى بشكل كامل عن طريق المحكمة .. بدا التحايل علىّ على أن يتم التنازل عن القضية مقابل حلها ودّى وقبلت ذلك لأن المحكمة موّلها طويل.. وافقت على ذلك نتيجة لضغط زوجى علىّ بتسوية الموضوع مع أخى.. بل حلف علىّ بالطلاق إنى انهى المشكلة دية . وقال (بلاش فضايح) احنا أهل وده كان سبب التسوية .. وتم أخذ ما يعادل تلت ميراثى الشرعى من أراضى زراعية ولم يرد ذكر المبانى ولا المواشى".

(ح١٩) "انا أول ما روحت لهم وقلتلهم عايزه نصبيى قالوا مافيش. قمت روحت لناس كبيره فى البلد يخلصوا الموضوع ده ولقتهم رفضوا برضوه، وعلشان الناس يراضوهم قالولهم: إن شاء الله هاندوها قرشين لما ربنا يسهل، وزعلنا سوا واتخاصمنا وجوزى قالى اشتكيهم؛ وأنا قلت له استنى شويه وفى الأخر اشتكيتهم".

د– التراضي فيما بين الأخوة سواء بنزاع أو عدم نزاع:

غلب على قول الحالات أن التراضى هو السمة الغالبة ؛ (ح٥) "تم بالتراضى فيما بيننا ودون نزاعات، نظرا لأنني كل ما احتاج حاجه من إخواتى كانوا يعطوه لى.. رغم إنهم ظلمونى فى الميراث بس ما قدرتش اتكلم ورضيت بالقليل علشان إخواتى بيودونى ومش مخليين أولادي عايزين حاجه". (ح٦)" بعد تفاقم المشكله بينى وبين أخى تدخل ناس من أهل الخير لحل الموضوع، وتم ترضيتى بمبلغ من المال وده اللى حكم بيه الناس اللى

دخلت الموضوع وحلته".

(ح١٣)" بعد وفاة والدى كان كل البنات إخواتى متزوجين، وكمان ٢ من إخواتى الذكور وكان فاضل ٢ من الذكور لسه صغييرين وواحد محتاج يكمل تعليمه، وطبعا فى الحالة دى ما حدش قدر يطالب بميراثه .. وبعد مرور الزمن أخويا خلص تعليمه وتزوج هو وأخويا التانى. وده كله واحنا ساكتين يعنى أكتر من ١٠ سنيين، وفجأة عرفنا أن الأرض تحولت لكردون مبانى والكل بدأ يتكلم على الأرض وسعرها، وسعتها حسيت إن أبويا ساب لنا كنز ما ينفعش إخواتى يستولوا عليه لوحدهم. وزوجى بدأ يتكلم ويشجعنى إنى اطالب بحقى . روحت لإخواتى البنات كلك، واتفقنا إننا نبعت لإخواتنا الذكور حد يبلغهم إننا عاوزين الميراث، وكانت الصدمه . أمى رفضت بشده وقالت؛ أبوكم ما لوش أرض، الأرض بتاعتى أنا أبوكم سجلها لى قبل وفاته. وطبعا احنا ما صدقناش الكلام ده واقترحت على إخواتى البنات نشتكى فى المحكمة ونقوم محامى؛ وهنا انقسمنا لفريقين الأول: رفض بحجة إنه عيب وكمان مفيش مقدرة لمصاريف المحامى. والفريق الثانى: وافق وفعلا اشتكينا وقومنا محامى وفضلنا فى المحاكم سنيين طويله بدون جدوى، واللى عقّد الأمور إن أمى عملت حاجه اسمها تسلسل ملكية وكتبت لأخويا المتعلم، ونقلت له الحيازة فى الجمعية الزراعية. وفشلت كل محاولتنا القانونية والودية فى الحصول على حقنا. وبعد فترة اصيبت أمى بمرض السرطان وذهبنا متضررين لزيارتها وقولت لها إنت ظلمتينا، وكأن أخويا ساحر ليها فلم تستجب .. ورغم مرضها لم نكن متعاطفين معها بسبب ظلمها . وماتت أمى ولم يحزن عليها أحد من إخوتى البنات، إلا أخى المتعلم الذى سجلت له الأرض . ولكنه عند صلاة الجنازة على أمى أراد أن يبرأ ذمتها فقال أمام جميع المشيييعين للجنازة: إن إمى كتبت لى وسجلت،ولكن هذا ذنب لا أريد أن تتحاسب عليه أمى وأشهدكم إن إخوتى جميعهم سيتم توزيع الميراث عليهم مرة ثانية وفقا لشرع ربنا... وقد كان . بس أعمامنا قالوا: إن المساحة لكل فرد ستصبح صغيرة فقدرت بمبلغ من المال وكل واحده اخذت حقها ..

وبعد ما كنا بنقول على أخونا المتعلم .. يا ريته ما اتعلم .. اتضح إن التعليم نعمه وليس نقمه".

(ح١٤)" أنا لى ست إخوات بنات وكان لنا أخ واحد ذكر، وتوفاه الله بعد أن خلف ولدين ذكور وبنت – وده قبل وفاة أبى – ووقفنا جنب ولاد أخى مع أبى حتى كبروا وتزوجت البنت .. وبعد وفاة الوالد كان ابن أخويا طمعان فى كل حاجة ومعتقد إنه هو اللى عملها، وعماته ملهاش أى حاجه . وطبعا هو اللى كان حاطت إيده على الأرض وبيزرعها، ومقيم فى البيت، وأمى كانت ست مسنه، ملهاش أى دور فصعبت عليا نفسى أنا وإخوتى، وقررنا ناخد حقنا بأى طريقة. وبدأت المشاكل والخلافات. وجمعنا بعضنا وروحنا قاعدين فى البيت كنوع من الضغط على ابن أخونا ..وبدأ الناس تدّخل وتعمل جلسة عرفية، ولكنها لم تنجح فى أول مرة .. لكن وجودنا فى البيت بالإكراه وتنغيص حياته أرغمة على الحل – كيد النسا غلب كيد الرجال – وتم عمل جلسة عرفية أخرى، وعن طريق التراضى وليس الشرع تم الحل".

٥- الحصول على الميراث تم بشكل شرعى أم تقديرى؟

تبين أن ما يقرب من نصف الحالات تم بشكل شرعي، أو بعد إلحاح وضغط وتنازلات للمصلحة العامة، وأيضا النصف الأخر تم بشكل تقديري في ضوء اعتبارات اجتماعية أخرى:

أ – بشكل شرعى:

(ح٧)" أخدت حقى كامل من خلال المشايخ اللى خلصوا الموضوع". (ح٩)" ما كانوش راضيين خالص بس أنا لما اشتكيتهم ادونى شويه – عشر قراريط – علشان اتنازل عن القضيه لما الناس هزقتهم وفضحتهم، وجوزى بعد كده راح رايح الجمعية الزراعية وجاب تركة أبويا كلها من الأرض الزراعية وبعدين خلانى كلمتهم تانى، وأخدت حقي ". (ح١٠) "ما سبتش ولا شبر علشان الإهانة اللى عملوها فيه وأنا فى البيت عندهم". (ح١٣)" الحمد لله تم حصولى على ميراثى بشكل شرعى وإن كان هناك بعض التنازلات فى

ثمن الأرض والبيت . بس فى النهاية كنا مرضيين والعملية فى بيتها ولو سبنا حاجه مش لحد غريب .. وبعدين احنا ما كناش طايلين حاجه .."

(ح١٩)" أنا أخدت حقى كاملا بس لما أخدنا نصيبنا من عمى عن طريق الوصيه الواجبه اللى عرفنا بيها رجال الدين بالقريه بعد أن فقدنا الأمل فى الحصول على أى حق من حقوقنا، ولولا عرفنا من المشايخ بذلك ومع ضغطهم على عمى ما كنا نعرف عن ذلك شئ".

ب- بشكل جزئي أو ترضية تقديرية

(ح١)" لم يتم حصولى على ميراثى الشرعى ولكن علشان المشاكل والنزعات بيتم بالترضية بجزء من الميراث وفى نوعية معينة (الأرض الزراعية فقط)، والأعور أحسن من الأعمى يعنى إيه (اللى تطوله أحسن ما طلوش خالص). (ح٢) " الميراث تم توزيعه بشكل غير شرعى وفيه تحيز للإبن الفلاح حيث إنه أخذ مساحة زراعية أكبر من كل الورثة، وأخذ كل المواشى (الحيوانات) التى كانت تقدر ٢٠٠ ألف جنيه ، وكمان اختار الأماكن اللى هو عاوزها فى الأرض والبيت (ودى للأمانة كانت وصية الأم إنه يأخذ أكثر مننا) . وكان المبرر لذلك إنه ما تعلمش وكان سند أبوه فى فلاحة الأرض والصرف على من يتعلم حتى أصبحوا موظفين وذو دخول خاصة.. وبالمناسبة المسألة دى كانت بالتراضى ومفيش حد زعل منها. لأنها كانت فى ظل وجود المورث (الأب) ؛ دون ذلك كان الميراث عادلا بين الأخوات". (ح٣) " يتم بشكل جزئى (مش كل التركة) لان الأخ الفلاح (المزارع) بيغول على حق الأخرين وبيعتبر نفسه هو اللى عمل التركة دى والمفروض يتميز وكمان بينظر للبنت (خاصة المتزوجه) على ألا تطالب بالميراث وتقف جنب إخواتها" .[٢] (ح١١) " يتم بشكل جزئى عن طريق الوسيط من الأقارب، و ميراثى من أمى ممنوع عنى؛علشان أبويا غضبان عليا وبيقول: إن البنات لا تورث طالما مبسوطين فى بيوتهم، وكمان

[٢] ـــ "مركز قوة من بيده الورث وهو فى الغالب الابن الذى كان يعيش مع الأب فترة حياته ".... الباحث .

شغاليين، وظروفهم المادية كويسه، وكمان كفاية إنهم اتعلموا ويقصد أختى التانية.. وكمان أخويا الفلاح طماع وأنانى وشايف إن الأرض من حقه لأنه لم يتعلم ولم يوظف، وضيع عمره فى الأرض، لدرجة إنه اقنع أبويا إنه يكتب له الأرض الخاصة به بيع وشرا، وكمان البيت وفعلا كتبهم ليه وسجلهم علشان يضمن إن ماحدش يورث بعد مماته".(ح١٨) " لم أحصل على حقى الشرعى لأن فيه اعتبارات بتقول: إن البنت لما تتجوز وتطلع من دار أبوها معدش ليها أي حقوق وملهاش إن تطلب أى حاجة، لأنها أصبحت مسئولة من راجل وكفاية على أهلها إنهم ربوها وجهزوها وجوزوها.. أنا أبويا كتب كل حاجة لأخويا الصغير بحجة إنه مش موظف حكومى. وطبعا البنات مالهاش إنها تعترض واللى اعترض إخواتى الذكور، وبدأ الخلاف والمشاكل، وتدّخل الناس ووافق أبويا إن يقسم البيت بين إخواتى الذكور فقط ولم يذكرنا نهائيا.. وبعد ما اتوظف أخويا الصغير فى الحكومة دبت المشاكل مرة تانية، وكانت المرة دى من أختى، وتم عمل قاعدة عرفية انتهت بمبلغ مالى لكل بنت على سبيل الترضية يدفعها لينا أخونا الصغير على دفعات".

٦-مصادر المعلومات عن الميراث والحق الشرعي:

تنوعت مصادر المعلومات عن الميراث وتوزيعه لدي العينة من المساجد وحلقات العلم، المسلسلات التلفزيونية، إذاعة القرآن الكريم والبرامج المفتوحة على الهواء عصراً، خبرة أهل القرية وخاصة جلسات النساء، الزوج، الأبناء المتعلمين وشبكة الإنترنت، القراءات الدينية، المحامين بالقرية، الأخوة الذكور أو الإناث أو الأهل.

٧- موقف الأسرة الزواجية من الميراث:

انقسمت ما بين علاقات عادية وعدم اهتمام، وعلاقات ضغط وإلحاح:

أ- علاقات عادية وعدم اهتمام من الأسرة الزوجية:

(ح٢)"عدم اهتمام، لأن أسرة المورث كان لهم دور فى تربية أولادي بعد طلاقى، واحنا باعتبرو نفسنا أسرة واحدة . والحمد لله العملية مستورة..

والأولاد دايما كانوا يقولوا العملية فى بيتها ومنزعلش أخوالنا.". (ح١٢)" نظراً لعدم مطالبتى بميراثى فى أبى ، ورغم ما كنت أمر به من ظروف صعبه، وكلمة زوجى بالحفاظ على علاقتى الطيبة مع إخوتى؛ ظلت العلاقة طيبة وهم اللى أعطونى حقى" . (ح١٤)"جوزى وعيالى ما كانش عندهم اهتمام لأن الزوج أرضه ملك وحماتى هيا الوحيده اللى ساعدتنى كمان على أهميه الارض ودعت لأخويا بالستر". (ح١٨)" الحق يقال زوجى وأولادي عمرهم ما ادخلوا، ولا جابوا سيره، لأن أبويا حسم الموضوع وهو عايش وكتب اللى يملكه لأخويا الصغير بيع وشراء"

ب – علاقات ضغط و إلحاح ومطالبة:

(ح١)" المطالبة والإلحاح عليه وهم شايفين إنه حق من حقوقهم همّا (مش حقى أنا) وخاصة أولادي . ونتيجة للمطالبة والإلحاح داخل الأسرة حصل خلافات بين الأولاد منهم من يطلب التسوية بطريقة التراضى، ومنهم من يرفض ذلك ولازم الحق الشرعى فى الميراث، والأم ما تسيبش شبر من حقها. وبدأت قطيعة مع الأسرة العائلية من قبل أولادي.. وكانت لما تيجى سيرتهم يقولوا: (ملناش خوال)". (ح٨) "جوزى كلمنى بعد موت أبويا وكمان حماتى قالتلى وكان فيه اهتمام من البيت كله وكمان ده حق لعيالى". (ح١١) " ابنى الكبير دايما يشجعنى إنى اطلب ميراثى وبيقول ده حقك، بس أنا بطلب منه إنه ما يدخلش، وأولادي مقاطعين خوالهم ". (ح١٣) " زوجى كان الأساس هو اللى لفت نظرى وشجعنى وهو اللى خطط وكان متابع مع المحامى وأولادي كانوا على اختلاف مع أخوالهم وخصام" . (ح١٥)" زوجى وأولادي كان نفسهم وأمنيتهم أخد ميراثى وكانو بيشجعونى. وزوجى كان موافق إنى اروح مع إخوتى واقعد فى بيت أبى ونعمل اعتصام لحد ما ناخد حقنا، وكان يقول إن ميراثك يساعدنا فى المعيشة وزواج الأولاد" .

٨– طبيعة العلاقات العائلية بعد المطالبة بالميراث:

انقسمت حالات الدراسة فى آرائها الى قسمين: قسم يرى أن الأمور عادية؛ وقسم يرى أنه ترتب على ذلك البغضاء والعداوات وقطع العلاقات ومازالت مستمرة:

أ –الأمور عادية

(ح٥)"لم يكن هناك مشكلة بس قالوا تعالى نتحاسب وبدأوا يخصموا كل قرش خدته قبل كده ..وإخواتي غير المتعلمين هم اللى اتقمصوا منى شويه، بس إخواتي المتعلمين دايما كلمتهم المسموعة... وبعدين أولادي معاهم فى كل شغله بيساعدوهم". (ح١٨) " محصلش بينى وبين أهلى أى مشاكل لأنني لم اطالب بالميراث.. ولكن الخصام والمشاكل والكلام اللى ما ينقلش كان لأختي اللى طلبت حقها".

ب –البغضاء والعداوات وقطع العلاقات.

(ح١)"اتهمنى بأنني ناكرة للجميل؛ حيث إنه ربانى رغم إننى أكبر منه سنا وكان دائما يتطاول على بالشتائم والألفاظ السيئة، وكلما ذهبت إليه للمطالبة بالورث كان يضربنى ويطردني من البيت (وللعلم إننى لى حق فى ذات البيت اللى طردنى منه)". (ح٣)" اتهام بالعقوق ونكران الجميل خاصة من الأخ الفلاح و خصام وقطع علاقات –وتحدى فى عدم الحصول على الميراث أدى للإيذاء البدنى من الفلاح وأبنائه ــ وده كله علشان البنت ما تخدش زى الراجل".(ح٤)" خصام وقطع علاقات وخصوصاً مع أخي الصغير، ويتهمنا بأننا حاقدين وجاحدين ومستخسرين فيه الأرض، رغم أنه هو اللي تعب فيها طول السنين ومتخيل أنها حق له فقط لأنها مصدر رزقه الوحيد" . (ح١٤) " كان بنّا وبين ابن أخونا ضرب نار ومكانش طايق حد فينا .. بس حيعمل إيه الكترة تغلب الشجاعة، واحنا كنا سته وهو واحد. بس الأم كانت شايفه اللى بعملوه مع ابن ابنها صح وكل واحد ياخد حقه" . (ح١٩) "إخواتى من ساعت ماعرفوا إنى لهم حق بعد ماقولت لهم واتأكدوا، كنا إيد واحده وطوّلنا بالنا قوى وجرينا فى كل حته علشان نثبتوا حقنا من جميع المصالح الحكوميه والحمد لله لكل مجتهد نصيب.أما عمى وأولاده يااااه خلافات واتهامات وخصام وكل اللى يخطر على بالك قول، بس أنا كنت معرفه إخواتى إنهم مهما يعملوا أوعوا تردوا عليهم أو تتكلموا معاهم وخلتهم يحرصوا ويقرطوا على حريمهم وأولادهم،علشان ما يحصلشى مشاكل

وخلافات ولغايه مانخدوا حقنا بالراحه، وكان كل ده علشان طالبنا بحقنا فى أرض جدنا.عمى كان بيقول لنا بعد ماربتكم وجوزتكم جايين تاخدوا أرضى منى. لكن احنا كنا نقولوا احنا والأرض ملكك بس نعرفوا حقنا فين لأن مسير الأخ جار مع الزمن والأولاد بيكبروا".

٩- الآثار المترتبة على المطالبة بالميراث (الأسرة – المجتمع):

أ –علاقات انسجام وتراحم جيدة لدي قلة من الحالات وهي:

(ح٥)" لم تكن هناك مشكلة زى ما قلت إخواتى واقفين جنبى فى أى وقت، ومساعدتهم كانوا عارفين إنى لى حق عندهم،وبالتالي لم يكن هناك خلافات.. وبعدين أنا كمان مطوعاهم فى كل قسمه عملوها وما اعترضتش". (ح٨) " إحنا مع بعض كويسين والناس اللى حوالينا اتكلموا شويه وقالوا ربنا هداهم لبعض ومافضحوش نفسهم وما حصلش مشاكل ولا خلافات" .

ب –قطع علاقات وخلافات وعنف لفظي ومعنوي لدى غالبية الحالات:

(ح١)" قطع صلة الرحم .. شجار وخلاف مستمر داخل الأسرة... ودلوقت علشان تاخد حقك عن طريق المحكمة يمكن تصرف على المحامين مبلغ يوازى ما يحصل عليه المرء من الميراث وده اللى حاصل أكثر من ٢٠ سنة قضاء ومفيش حق. وبعدين تشويه صورة المطالب بين عائلته .. وبعدين الناس بتلومك لما تقاضى أخوك وتضغط عليك علشان تحل ". (ح٢)" فى الغالب خلافات ونزاع بيفتت الأسر ويقطع العلاقات فيما بينها ، ويصل الأمر للتناحر بل والإصابات الجسدية اللى بيترتب عليها تقارير طبية ومحاكم وقضايا..وتبقى السيرة وحشة . وأهل القرية بينظروا للعملية دى على إن المورث مالة حرام وربما أولاده كمان ولاد حرام (المقصود عملية التربية). وهنا الحل يصبح صعبا". (ح ٣)" ترتب على عدم الحل والمطالبة بالميراث ترك الأرض الزراعية دون زراعة –تبوير–لمدة عام كامل للتسوية باي شكل.....وكان هو المستفاد لأن لديه أرض أخرى ورثها من أمه يزرعها. وأصبحنا فى معايرة من الناس (لأن الأرض البور وسط الجيران فضحتنا)

مما جعل أخرين يتدخلوا للحل،وعيب على أسرة محترمة يحصل فيها كده. وحصل اعتداء علىّ وإيذاء بدنى، مما جعلنى أعمل تقرير طبى واشتكى أخى المعترض على ميراثى. وتدخل الناس وتم عقد جلسة عرفية أخرى تم فيها التسوية والتراضى، وقام أخى المتعلم وتنازل عن بعض ميراثه لى حتى تحل المشكلة".

(ح٩)" بقة سيرتنا على كل لسان والناس اتفرجت علينا بس أنا قولت؛ طالما حقى هانكسف من إيه، ودخلت نقطه الشرطه والمحاكم والناس اتلمت علينا، وبعدين قاعدنا علشان نصالحوا" . (ح١٢) " المادة بشكل عام بتزعل النفوس .. فعند المطالبة بالميراث تجد أشياء لم تكن تخطر على البال – المقاطعة والخصام، والمحاكم – وكمان يكّرهوا الأم فى البنات لدرجة إن الأم تحرم البنات من الدخول عليها. ويتكلموا عن العيله وإزاى إن ملكها يروح لحد تانى – الزوج – ومعايره وكلام فاضى. والناس لها بصه غريبه لمن تطالب بإرثها وكأنها اذنبت ، وخاصة اللى لهم مصالح مشتركة ". (ح١٩) "حصل خلاف ومشاكل كتيره واحنا كنا قاعدين فى بيت واحد، اقصد خواتى الرجاله وأسرهم، وكان فيه إيذاء لفظى وقطيعه بعد المطالبه بالميراث من عمى".

١٠ــ–موانع إعطاء المرأة حقها فى الميراث ورأى الشرع فى ذلك: تبين من أراء الحالات أن الموانع كثيرة،ولكنها بنظرة اجتماعية وليست دينية، حيث لم يكن هناك معرفة بموانع الشرع فى ذلك ، وهذه أقوال الحالات :

(ح١)" ظلم وقهر القائم على التوريث فى ميراث الأب – وخاصة لما يكون ذكر – الخوف على ضياع أملاك العائلة، والنظرة لزوج الأخت على أنه دخيل على الأسرة لا يحق له التمتع بهذا الإرث، ودى كانت نظرة أخى لزوجى رغم أنه ابن عمه، وهو السبب وراء الترضية والتسوية بهذا الشكل الذى حدث.ولكنى لا أعرف رأى الشرع فى ذلك .. " الطمع والجشع... وكمان كلام الناس حول الرفع من قيمة المرأة التى تحافظ على ثروة أبيها لا

بالبيع ولا بالتفريط فيه، وبالتالى يبقى كما هو. وكمان لو البنت معاديه أهلها.. وأكيد الشرع ما يمنع حد من الميراث". (ح٤)" الطمع (طمع القلوب) اللي سيطر على البشر في هذا الزمن وعدم التمسك بالقيم الدينية والإنسانية وتعاليم الدين الإسلامي – بقى شيئ سهل إن الأخ يقبل أنه يأكل حق أخواته –اعتقاد الأهل أن زوج الابنة شخص غريب لا يحق له أن يأخذ مالهم وأرضيهم ليستمتع بها . الحالة المادية والاقتصادية للابنة كلما كانت ميسورة الحال ظن الأهل أنها ليست بحاجة لهذا الميراث، وتجاهلوا شرع الله، وأصبحوا هم المشرعين.والشرع في سورة النساء حدد الميراث وأركانه وشروطه " للرجال نصيب...أية ٧. ويوجد الكثير من الأحاديث التي توضح أن حرمان المرأة من الميراث عدوان على شرع الله، ولكن مين يسمع". (ح٥)" مفيش حاجه تمنع من الميراث – الواحده لو لها شبر تاخده – .. ولكن فيه ممارسة القوة والقهر من أحد الورثة – الطمع والجشع وحب النفس – لما تكون الواحده الست مرتاحه فى معيشتها ... لا أعرف ما قاله الشرع فيما يمنع المرأة من الميراث".(ح٩)" الطمع والأنانية وكره البنات وواخدنها مسألة عند وخلاص، هو لما يبقى شرع ربنا يبقى ليه مايعملوهوش". (ح١٠) " ممكن ممارسه القوه من أحد الإخوة أو ياخد العقود ويداريها أو يوضع إيديه علي الأرض، وده حرام لأنه يعتبر أكل مال يتامى وولايا". (ح١٣)" الطمع والأنانية وساعات الظروف المادية .. يعنى لو فيه حتة أرض مصدر رزق وحيد لواحد ومعهوش يدفع لأخواته حقهم، يعمل إيه؟. وبرضه لما تكون شقه واحده وقاعد فيها هو وزوجته وأولاده، ولا يملك أن يدفع لأخوته حقهم، يعمل إيه؟. وكمان اللى بيمنع المرأة من الميراث شدة الأهل، يعنى مثلا: أنا أمى كانت شديدة وطول عمرها قاسية فى المعاملة وشايفة إن البنت ملهاش ورث رغم إنها ورثت عن جدى، و الأفكار الغلط والمعتقدات، والشرع عمره ما يحرم حد".

١١– الذى يحدث فى حالة تمكين المرأة من ميراثها تجاه أسرتها:

(ح١) "أنا حسيت إن ظهرى اتسند فى بداية الأمر.. ولكن ترتب عليه

مشاكل داخل الأسرة بين الأولاد .. وكمان بيحصل نوع من التعالى على الزوج باعتبار إنى لى ملك وما عدش فيه مجال للمعايره.. وكمان الواحد بيحس بالأمان لأن معاه احتياطى يستفيد منه فى أي أزمة ". (ح٢) " يصبح لها مكانة بين أولادها (تحس إن فيه حاجة اتسندت عليها) – تقدر تعمل مشاريع تخصها وتدر عليها دخلا، أصبحت صاحبة ملك ومالية.. (ومن حكم فى ماله ما ظلم ". (ح ٦) "يكون لها ذمه ماليه مستقله تساعد بيها الزوج وإن كان الزوج يرى :الواحده اللى لها فى البيت كانون إهدمه" .(ح٧) "أصبح لدى أرض ملك وأولادى بيشتغلوا فيها وزوجى له أرض ولكن بالإيجار، وده محسسنا بمكانه كبيره فى البيت وكان كل حاجه ملك ليا".(ح١٢)" مساعدة الأسرة ماليا وكمان تكتسب مكانة بين زوجها وأولادها .. ويبقى معاها حاجه تنفعها فى وقت الضيق". (ح١٤)" بتحس إنها قوية وعينها مش مكسورة وإنها ساعدت فى البيت وتربية الأبناء". (ح١٧)" أنا قدرت اشترى دار لأولادي وبقى معايا قرشين أقدر اصرف بيهم على العيال.. وكمان بتبقى مسئولية".(ح١٨) "بتحس إن راسها مرفوعة قدام جوزها وأهله بس لما يكون ورث يستاهل.. لما يكون الورث بسيط ومش مستاهل تحس بالحسرة، لأن أهلها ظلموها ومعملوش ليها قيمة قدام أهل زوجها، وبتبقى خايفة من المعايرة".(ح١٩) "بتسند فى البيت شويه وبتأمن مستقبل أولادها وحمايه من غدر الزمن ومكانتها دى لوحدها بتروح السما وذمه ماليه مستقله" .

١٢- أما عن شكل العلاقة بين الأسرتين فى حالة حصول المرأة على ميراثها تبين الاتى:

لم تكن العلاقات بالشكل الذى كان متوقعا لها؛ حيث أحدث النزاع الذى سبق الحصول على الميراث شرخا فى العلاقات بين الأسرتين صعب مداواته، إلا على مر الأيام بين ذوى الرحم؛ وكان مبرر الحالات فى ذلك الاتى:

أ – أن حصولهم على الميراث لم يكن بشكل شرعى وفيه ظلم وطمع من قبل أحد الورثة .(ح٢) " أنا علاقتي طيبة مع كل إخوتي البنين والبنات

ما عدا أخى الفلاح كل واحد فى حالة (يعنى ما فيش علاقات طيبة بينا) وعلى فكرة طول ما الميراث بيتوزع بعيد عن شرع ربنا طول ما المشاكل تظل موجودة، قبل أخذ الميراث وبعده؛ ومسألة الحل الاضطراري أو الترضية بتترك أثر سيء فى النفوس ." (ح١٧) " طالما فيه ظلم يبقى فيه كراهية وأنا بينى وبنهم نار ليوم الدين.. لأن قلبى ما زال قايد فيه نار، ومحفظه أولادي إن جدهم وجدتهم وأعمامهم وعماتهم دول ألّد الأعداء ليهم".

ب – التسوية عن طريق المجالس العرفية بالقرية، لم يكن هدفها العلاقات والروابط، بقدر ايجاد حل للمشكلة على أى شكل كان، ومن ثم ينجم عن ذلك ضغوط هى فى الغالب تقع على المرأة وعلى حقوقها من الميراث.(ح١٢)" التسوية لا تعمل على حل النزاع نهائيا، بل ربما تكون بداية المشاكل، لأنها ليست بشرع ربنا.. وكمان لو حصل صفاء يكون ظاهرى وشكلى فقط .. يعنى تلاقى الأخ يقابل أخته فى الطريق وكأنه لا يعرفها ولا تعرفه."

ج – العلاقات على مر الأيام تتحسن وخاصة إذا حدثت ظروف أو أحداث لمت الشمل مرة أخرى كما هو الحال فى المناسبات – الفرح والحزن – أو الميراث كان قليلا " .(ح٣) " بعد التسوية الأمور بتبقى مش كويسه .. ولكن بعد ما بيحصل مناسبات (أفراح – أحزان) هنا وهناك الأمور بتتحسن". (ح١٨) " حصل شوية زعل بسيط بس الحمد لله مع مرور الزمن تم الصلح وانتهت كل المشاكل وخصوصا بعد وفاة أبويا وأمي" . (ح١٠)"حصل خصام وزعل كبير يمكن لحد قريب واتصالحنا لما أخويا تعب ومرض ورحت زورته وكان فيه قطيعه رحم كمان".(ح١٤) " لم تنتهى المشاكل بدليل إن ابن أخونا تعمد إنه يبوظ الزرع بتاعنا ويغرق أرضنا كل مرة.. ودى بتعمل مشكل بيننا .. حتى أرغمنا على بيع الأرض إليه مرة تانية.. وبمرور الأيام انتهت المشاكل ورجعت الميه لمجاريها وبقينا حبايب".

د – قد تعود العلاقات ولكن بشكل فيه فتور:(ح٥)" طالما ما فيش مشاكل من الأول تظل العلاقة مستمرة، ولكن بيحصل نوع من عدم التقدير

فى الزيارات، واستقبال أولادي مش زى الأول، وزى ما تقول كده يا يعنى ما لييش عين أطلب حاجه" .

هـ- ولم يكن الامر سلبيا فحسب بل كان ايجابيا أيضا حيث الحصول على الميراث أحدث علاقات قوية بين الوارثين :(ح١٦) " اللى أخونا عمله ده خلانا ما بنحملوش عليه الهواء الطاير وبنحبوه قوى." (ح١٣) " الحمد لله أصبحت احسن من الأول وخاصة لما الطرف التانى يبقى مسامح والطرف الأخر كان يعلم إنه مش طايل حاجه وبطيب الخاطر تم الحصول على الميراث.. وكمان أخونا كبر فى نظرنا بعد اللى عمله . وأصبح أخونا هو الشورى والمشورة."

و- ويبقى الخلاف وتظل العلاقات متوترة طالما أن الميراث لم يحسم . (ح١)" للأسف لم تنتهى المشاكل حتى الآن؛ نظرا لوجود خلافات على أصل الميراث اللى أنا أخذته . حيث تبين أن أخويا التانى كان حاطت عنيه على نفس القطعة الزراعية اللى أنا اخذتها، وده كان مقصود علشان أعمل مشاكل مع أخويا التانى، وأنا ما اعرفش الحكاية دية .. ونتج عن ذلك عدم حصولى فعليا على ميراثى،وضاع ميراثى بين إخوتى الذكور،وما زال النزاع قائما حتى الآن أكثر من ٢٣ سنة، ورجعنا مرة تانية للمحاكم،ولكن النزاع لم يعد بينى وبين أخوتى ولكن بين أشخاص أخرين (حيث قام أخى الثانى ببيع قطعة الأرض التى ورثتها لأخرين وتسجيلها لهم؛ وتم تسليمهم الأرض بالقوة الجبرية) وما زالت محل نزاع ".

١٣ - دوافع رفض الأخوة إعطاء حق الميراث للبنت:

تبين من أقوال الحالات أن:

أ -**أنانية الأخوة الذكور وطمعهم وجشعهم أساسى فى عدم إعطاء الميراث للمرأة.** (ح١)" أنانية من الأخوة الذكور علشان ميراثهم لا ينقص". (ح٣)" يتم ذلك الرفض لما بيكون فيه أخوة فلاحين (مش متعلمين) على اعتبار إنهم اللى تعبوا فى الأرض وهم أحق بها من غيرهم (الأزواج)" ــ

(ح٥)" بيقولوا كمان إن البنت بتفرط بسرعة فى الأرض (بيع) وعلى شان كده تتراضى وما تخدش أرض –والطمع والجشع فوق ده كله لأن الواد هو اللى بيكون حاطت ايديه على كل حاجة ويقدر يعمل أى حاجة."

ب – الخوف على تفتيت الملكية والحفاظ على أرض العائلة من الضياع. (ح٢)" الحفاظ على أرض أبوهم اللى تعب فيها، وشايفين إن البنت بتفرط فى ميراثها بسرعة من بيع وخلافه.. وبالتالى بيكون العرض بخس من المال مقابل الميراث الحقيقى (الأرض). حتى لو تم اعطائهم أرض تكون فى مكان معين لا يؤول إلا ليهم فى النهاية (تضييق عليهم)".(ح١٠) "العادات الى اتربوا عليها لأنها فى اعتقادهم إنهم بيحافظوا على ملك العائله وكمان فكرهم إنهم بيضحكوا علينا بالشويه البطاطس اللى بيبعتوهم".(ح١٣) " الخوف على الأرض وتفتتها وانتقالها لحد غريب ".

ج – تعليم البنت وتربيتها وتجهيزها للزوج والنظر للزوج على أنه غريب عن العائلة ولا يستحق له أن يتمتع بميراث لم يتعب فيه . (ح١) "تكلفة زواج البنت ينظر إليه على أنه مقابل ميراثها". (ح١٩)" من كلامهم إنهم جهزونا للزواج والخوف من تفتيت الملكيه والطمع والجهل". (ح١٤)" والعادات والتقاليد اللى بتقول إن البنات ما تورث ولا تاخد أرض العيله وفلوسها ويستفيد بيها راجل تانى" .

د – قيم وعادات يتم غرسها فى الأبناء من قبل الأباء: (ح٤)" الأفكار التي يغرسها الوالدين أو أحدهم في الأبناء مثل الأرض من حقك أنت – أنت اللى تعبت فيها – أنت اللى هتشيل أسمي بعد موتى – أنت اللى هتفتح البيت وتعمره بعدى – البنات لو خدت الأرض هتبيعها أو تديها لزوجها – البنات حالتهم ميسورة مش محتاجين وهذا ما فعله والدي مع أخي الصغير ولقنه كل هذه الأفكار حتى توهم أن الأرض له فقط ولا يوجد شيئ اسمه ميراث شرعي". (ح١١)" أبويا زرع جو أخويا الأنانية وحب النفس وكان دايما يقوله: كل حاجه ليك أنت وخاصة بعد إن منعه من التعليم ليفلح فى الأرض وقاله حعوضك لحد ما أخويا صدق إن كل حاجه ملكه وحده". (ح٢٠)"

عادات وتقاليد ومش عاوزين حد يجى فى وسطهم .. ويضغطوا علينا علشان نبيع بابخس الأثمان..والخوف إن البنت تبيع نصيبها لحد غريب فى أرض أبونا.."

ويتضح من ذلك أن للعادات والتقاليد فى بعض المجتمعات الدور الأكبر فى حرمان المرأة من الميراث؛ حيث أصدرت المحكمة العليا في زيمبابوي حكماً تاريخياً بعدم جواز توريث المرأة، في إبريل/نيسان ١٩٩٩، في قضية تتعلق بحقوق الميراث، إذ جعلت للقانون العرفي الأسبقية على الدستور. وكانت فينيا ماغايا، وهي حائكة ثياب في الثامنة والخمسين من عمرها، قد رفعت قضية على أخٍ غير شقيق لها تطالب فيها بميراثها وهو الأرض التي خلّفها والدها المتوفى، وذلك بعد أن طردها أخوها من البيت. وفيما يقضي دستورزيمبابوي بأحقية ماغايا في الأرض؛ حكمت هيئة المحكمة بالإجماع بأنه لا يجوز توريث المرأة للأراضي "بسبب أحد الاعتبارات العرفية القائمة في المجتمع الإفريقي، والذي يقضي إلى جانب عوامل أخرى بأن المرأة لا تستطيع رعاية أسرتها الأصلية (التي أنجبتها) بسبب التزامها بأسرتها الجديدة (بعد الزواج. والمحكمة العليا بإصدارها لهذا الحكم، تكون قد رفعت القانون العرفي لمنزلة يتخطى فيها الدستور.

WWW.sigi.org/Alert/zimbo0699.htm.

هـ- عدم المعرفة بشرع ربنا:

(ح٦) " اللى ما يعرفش ربنا يعمل أى حاجه وحججه تبقى كتير - يعنى ربيتك وجهزتك وعلمتك .. عاوزه إيه تانى.. وكمان بيبقى شايف إنه هو اللى عمل الميراث وده حقه فقط وخاصة لما يكون فلاح". ح٩ " الجهل بالدين - الطمع والأنانية - والعادات والتقاليد".

و - أمور متعلقة بالمرأة نفسها :

(ح١) " بتترك ميراثها علشان لما تزعل أو تغضب تلاقى بيت أبوها مفتوح ليها.." وفيه نساء بتترك ميراثها مرغمة خوفا من المشاكل الأسرية والعائلية ".(ح١٧) " وكمان نظرتهم للبنت على أنها لا تحافظ على ملك أبيها

وتفرط فيه بسرعة من بيع أو كتابة لزوجها" .

ولعل القاسم المشترك فى كل الحالات تقريبا هو مسالة العادات والتقاليد..وكأن العادت والتقاليد فى مجتمع البحث لها الصدارة فيما يرتبط بالنزاع حول الميراث.. وفى الغالب يكون سبب النزاع هو أحد الورثة القابع على التركة فى حياة والده، زاعما أنه أحق بالميراث من غيره، وربما يكون مدعما له فى ذلك المورث قبل وفاته.وقد ظهر جليا من خلال الحالات أن أكثر الناس تعارضا مع حق المرأة خاصة فى نصيبها المتعلق بالأرض هو الأخ الفلاح . حيث يرى أنه أكثر من تعب مع والده فى الحفاظ على هذه الأرض وهو أحق بها من غيره –الزوج ـــــ. والشرع أيضا حاضر فى أذهان المرأة الوارثة عن الإرث والميراث؛ ولكنه كثيرا ما يغيب عن الذكر المورث –أو أحد الورثة الذكور ـــــ.. ولذا جاءت أغلب أقوال الحالات مرتبطة بالبعد الاجتماعى والدينى معا".

١٤–ــ كيفية حل المشكلات الناجمة عن الميراث بالنسبة للمرأة فى القرية:

أ – المجالس العرفية بمقتضى الترضية بين الأطراف المتنازعة: ولعل الحل عن طريق المجالس العرفية هو السائد فى مجتمع البحث..وإن كان هناك تعليل من قبل الحالات على ما يفضى إليه المجلس فى إنه يراعى اعتبارات اجتماعية دون مراعاته للبعد الشرعى فى الميراث.. ولذ الحلول تاتى بالترضية وليس بالطريقة الشرعية . (ح١٥)" اللى تطوليه أحسن من اللى ما طلهوش " عصفورة فى اليد ولا عشرة على الشجرة " وكمان اللى عند أهلك ما بيضعش ". (ح٢)" المجالس العرفية بس يا ريت يراعوا الشرع فى الحل مش الترضية ". (ح١١)" بنسبة ٩٠٪ قاعدات يحضر فيها بعض الأقارب –كبار العيله –وبعض الرجال المشهود لهم بحل هذه المشكلات – مجلس عرفى "–ح١٢ " الحل هو حل مؤقت.. لأنه بيتم عن طريق التراضى وفى ظل ضغوط تقبل بها المرأة، وعن طريق المجالس العرفية ".

ب – الكتابة للورثة على عين حياة المورث :

(ح١)" وفيه كمان الكتابه على عين المورث وحياته؛ ويمكن يكتب للأولاد الذكور ويحرم الإناث لأنه يعتقد أن اللى تعب معاه فى تكوين الورث هم الأولاد الذكور". (ح٢)" الكتابة قبل الممات للورثة وتعريف كل وارث بورثه" .(ح٥) " أحيانا الكتابة على عين حياة المورث وتحديد الأنصبة والأماكن ومش بالضرورة يكون توزيع شرعى ولكن وصية تنفذ من قبل الوارثين" .

ج – كبار العائلة والأقارب:

(ح٤)" غالباً ما تحل بتدخل الأقارب أو أحد العقلاء (كبار القرية)".

د – القضاء والمحاكم:

(ح)١" كمان فيه المحاكم وإن كان أمرها يطول شرحه (الحق يضيع نظرا لطول فترة التقاضى)".(ح٣)" وقليل اللى بيروح المحكمة ويرجع تانى للحل العرفى ". (ح٤)" نلجأ إلى المحاكم والقضاء وفي النهاية تحل بشكل ودي، لأن الأواضى بتاخد وقت طويل بدون فايدة ".

هـ – زواج الأقارب:

(ح١٠)"يجوّزا العيال لبعضهم أو يكتبوا لهم قبل الوفاه" .

و– رجال الدين:

(ح٨)"عن طريق التراضى أو يجيبوا حد كبير يوفق بينهم أو المشايخ وكمان شرع ربنا ". (ح١٥)" التراضى فيما بينهم: بالتراضى ممكن مع بعض ولو الواحد هايسيب حاجه يسيبها بمزاجه ويكون مرضى وهو بيسيبها وشرع ربنا برضه وده أحسن حاجه".

تبين من أقوال الحالات: أن المجلس العرفى هو الأساس فى حل مشكلات القرية وخاصة مشكلة الميراث بين الأخوات؛ وإن تباينت مكونات هذا المجلس؛ حيث القول بأنهم كبار البلد أو كبار العائلة والأقارب أو رجال الدين أو كبار السن المشهود لهم بذلك.. ومن ثم المجالس العرفية هى المنوط

بها فى مجتمع البحث حل المشكلات .. وربما الذى جعل لهم القبول أن القضاء والمحاكم كما تقول بعض الحالات أمده طويل.. بالاضافة إلى الخوف من كلام الناس حول تقاضى الأهل بعضهم البعض.. ويأتى فى المرتبة الثانية الكتابة من المورث –وهو على قيد الحياة –للوارث سواء بشكل شرعى أو حرمان الأنثى. حتى لا يحدث خلاف بعد ذلك على الميراث فالكل يعرف أنصبته وأماكنه.

١٥ – الرأى فيمن لا يورث البنات بشكل عام:

تبين من أقول الحالات: من لا يورث البنات فهو آثم شرعا وضد الدين، وهو بذلك مخالف لشرع الله، وكان هناك شبه اجماع من الحالات على ذلك.

(ح1) "مخالفة لشرع ربنا ". (ح٢)" حرام شرعا لأن ده جور على حق اتشرع من السماء .. وربنا قال: للذكر مثل حظ الأنثيين".(ح٣)" يبقى ظالم ومبيعرفش ربنا وسيحاسب يوم القيامة".(ح٢٠) بيخالف شرع ربنا وده حيروح النار " . (ح٧)" منه لله لاضمير ولا دين وربنا هايوريه حكمه وأياته فى نفسه وفى أولاده" .

وهناك من رأى أن الأمر فيه عادات جاهلية:

(ح١١) " اللى يعمل كده بيرجعنا لزمن الجاهلية لما كان حد يخلف بنت يحس بالعار ويدفنها حية .. وكأن مفيش إسلام ولا قرآن، وما زال البنت بتتزوج من غصب عنها ومبتخدش ميراثها وده مخالف للشرع " . **كما تكرر كثيرا لفظ الولاية –بفتح الواو –أي الضعفاء وعدم الجور عليهن؛ (ح١٤)"** أى حد بياكل حق الولاية –البنات –يعنى ربنا ما يبارك له فى حياته "؛ وورد ذكر ذلك من باب الظلم الذى يقع على النساء، وانهن ضعفاء، ومن ثم العقاب من عند الله. **.ومن الملاحظ أن الشرع والدين متواجدان فى وعى الحالات، ولكنه مفقود فى الممارسة الحياتية.**

١٦– على المستوى الشخصى: حتعملى إيه مع أولادك فى مسألة

الميراث:

الإجابة انقسمت إلى قسمين:

أ – **رأت بعض الحالات تجنبا لما يحدث من منازعات حول الميراث، والإبقاء على أن تكون العلاقات بين الورثة طيبة، وضمان لحفظ حق البنت، لابد من الكتابة الورقية وتوزيع الأنصبة على الورثة على عين حياة المورث** .. (ح١) "أكتب ليهم حقوقهم وأنا عايشه؛ وأعرفهم بيها؛ علشان يفضلوا إخوات وحبايب وبحق ربنا ". (ح٦)" أكتب الميراث على عين حياتى علشان ما يحصلشى مشاكل بين الأولاد بس لما اسأل المشايخ فى الكلام ده ". (ح)٩ " أنا عملت فعلا وكتبت الأرض لجوزى وهو حر مع أولاده ". (ح١٣) "أنا من دلوقت مخططه أنا وزوجى اننا نكتب للأولاد الأنصبة قبل موتنا بالشرع وبالحق ودون ظلم لاحد ". (ح١٨) "الكتابة للورثه على عين حياتنا وكل واحد عارف نصيبه وتحفظ العقود والأوراق عند حد أمين يعطيها لهم بعد الممات ... علشان ما يحصلش خلافات بين الأخوات ويظلوا حبايب" .

ب – الرأى الآخر للحالات هو: النصح والإرشاد وتوصية الورثة بعضهم على بعض من قبل المورث قبل وفاته، ولابد من الاستفادة مما يحدث من منازعات حول الميراث، والذى يقدم خيرا يجده خيرا، والحث على عدم ظلم الأبناء بعضهم البعض؛ ثم ترك الأمر بعد ذلك لصاحب الأمر وهو: الشرع؛ لأن البعض منهم وجد أن توزيع الميراث قبل الوفاة ليس متمشيا مع الشرع بل مخالف له، لأن الورث هو ما يتوارث بعد وفاة المورث وليس قبله.

(ح٢) " أوصيهم على بعض وأنصحهم ما يعملوش مشاكل، والدنيا فايته، وبعد كده أترك الأمر لصاحب الأمر (شرع ربنا) ؛ لأن فيه ناس بتقول التوريث قبل الممات حرام ولا يصح ".(ح٣) هم شايفين إيه اللى حصل مع أخوالهم وإيه اللى بيحصل حواليهم من مشاكل الميراث... أقدم لهم النصيحة، وأوصيهم ألا يحدث بينهم مشاكل.. وأعرف كل واحد حقة قبل الموت.. بس دون كتابه لأن ده غلط ".(ح٤)." لن أظلم أبداً وسوف أوصيهم الالتزام

بشرع الله وإذا تبين لى أن من بين أولادي الذكور طماع أو أناني لقدر الله سوف أوصيه وأجعلها أمانة في عنقه ألا يظلم أخوته ويقسم ما تركه لهم بشرع الله ". (ح١٧)" حسيب الملك للمالك بس أقدم النصيحة لابنى إنه يكون حنين على إخوته البنات وميظلمهمش ".

١٧- مسألة الميراث والحرمان منه قيم تتوارث عبر الأجيال، أم تقل وفقا لمتغيرات اجتماعية مختلفة ؟

اتفقت الحالات على أن مسألة الحرمان من الميراث طرأ عليها تغيرات داخل مجتمع البحث، حيث كانت محكومة من قبل –وبشكل أكبر –بالعادات والتقاليد المتوارثة.. حيث لم تكن البنت لديها القدرة على أن ترفع عينيها فى وجه أخيها مطالبة بحقها .. وأصبحت اليوم، ونظرا لعدة متغيرات طرأت على المرأة منها: التعليم، والعمل، والمسئولية، والمشاركة فى إدارة الأسرة، والأعباء المالية، حجم الأسرة؛ كل ذلك انعكس أثره على قدرة وتمكين المرأة من المطالبة بحقها فى الميراث: (ح١)" التعليم نوّر الناس كل بيت فيه دلوقت ٢ او ٣ متعلمين .. يعنى أولادي المتعلمين هم اللى عرفونى ميراثى .. وبعدين مسألة العزوة بتاعت زمان قلّت، والأسرة لم تعد عيلة زى زمان ... كل واحد بيدور على نفسه (الخصوصية) والمثل بيقول: جحا أولى بلحم طوره.. وكمان فيه ستات هيه اللى متحملة المسئولية وتدير الأسرة". (ح٢) "كان زمان عار على البنت اللى تطالب بميراثها ، وده كان عرف على اعتبار إن الزوج غريب عن العائلة ولا يحق له مال غيره.. ولكن الأن التعليم والوعى زاد لدى المرأة، وأصبح هناك نساء تقوم بنفس الدور الذى يقوم به الرجل من حيث المسئولية ومساعدة الأسرة ماليا". (ح٥)"الأمر اختلف اليومين دول عن قبل كده كان صعب المطالبة بالميراث علشان الحفاظ على ملكية العائلة .. النهارده التعليم، وعمل المرأة، وكمان أصبح هناك نساء هى اللى بتربى وتتحمل المسئولية". (ح١٩) "عادات وتقاليد قديمة وأفكار خاطئة إنما الدنيا اتغيرت بعد تعليم المرأه وتحملها المسئولية وكمان شخصيتها اللى تتسم بالقوه والذكاء والسيطرة". (ح١٢)" الأمر اختلف عن

زمان بقى فيه تعليم .. وفيه غلاء أسعار وأزمات اقتصادية.. وبقى فيه مسئوليات على المرأة.. وكل واحد أولى بحقه فى هذا الزمن". (ح١٣) "أي ميراث يعقبه مشاكل وخلافات، وإن قلت عن زمان . بالنسبة للمرأة أصبح لديها شجاعة وجرأة للمطالبة، والتعليم لعب دور فى المسألة دى.. وكمان ضغوط الحياة وصعوبتها خلت كل واحد يدور على أى باب يستفيد منه ويساعده .. ما بال إن ده حق من الحقوق".(ح١٧) " شايفة إن مشاكل الميراث يوم عن يوم بتزيد .. بس الناس اللى عندها دين والناس المتعلمة ما بتظلمش البنات ودول قليلين.. وتعليم الواحده وكمان عملها يديها استقلالية وحريه فى المطالبه بحقوقها ".

١٨- الناس قادرون على حل مشكلة الميراث؛ ولكنهم مقصرون:

وكون مشكلة الميراث تؤرق المجتمع قبل الفرد، أتت إجابات تحمّل المجتمع القروى تقصيره فى حل مشكلة الميراث؛ خاصة فيما يرتبط بنظرة المجتمع لمن تطالب بحقوقها من النساء أو تسعى للحصول عليه عن طريق القضاء، ومسألة العيب المرتبط بذلك؛ وأن المسألة ليست منة أو هدية أو عطية للترضية . بالإضافة إلى الأهل والعائلة، ونظرتهم للمشكلة من طرف خفى، رغم قدرتهم فى حالة تدخلهم على الحل. أيضا حمّلت بعض حالات الدراسة مسئولية المجالس العرفية فى عدم قدرتها على تمكين المرأة من الحصول على حقها الشرعى دون نقصان.. ورجال الدين نظرا لما يحدثونه من أثر قوى وبالغ فى هذه المسألة – خاصة على الرجال قبل النساء – . ولم يكن الأمر بعيدا عن المورث نفسه فى تحمل المسئولية هو الأخر. وكذلك المتعلمين بشكل عام فى القرية، وتشريعات تعمل على تمكين المرأة من ميراثها.. بالإضافة إلى ذلك الإعلام.. وهذا ما عبرت عنه الحالات بقولهم : (ح١)" المورث نفسه يكتب ميراثه بشرع ربنا قبل موته ويحفظ الورق ده عند رجل أمين يوزع على الورثة بعد مماته – رجال الدين فى القرية وتوعية الناس بعدم أكل الميراث – مجتمع القرية نفسة اللى شايف إن الميراث للبنت ترضية والسلام (حتخسرى إخواتك علشان الميراث)،ومن ثم

الوقوف جنب الذكر دون الأنثى". (ح٣) "الأقارب من العائلة اللى بيتفرجوا على المشكلة ونفسهم تولع (وبدل ما يدخلوا للحل يقوّا طرف على طرف) – المجالس العرفية لازم يتمكنوا من تنفيذ اللى بيقولوه ويكتبوه... كمان المشايخ يدخلوا لأن كلمتهم بتسمع ويحكوا عن الموضوع (ميراث البنت) فى الجامع".(ح٥) الأهل (المورثين نفسهم) لو غرسوا في نفوس أبنائهم أن جميعهم لهم نفس الحقوق وبثوا فيهم الحب والترابط (التربية الصحيحة والسليمة) وعدم التفرقة في المعاملة بين الذكر والأنثي، ومعاملة البنت بعد زواجها مثل قبل زواجها، وكذلك معاملة زوج الابنة وكأنه ابن للأسرة وكذلك بر الأبناء للوالدين".(ح٧)" الكل مقصر من الإعلام ورجال الدين والجهل بالحلال والحرام".(ح٩)"كله مقصر المشايخ والحكماء من الرجال بتوع المجالس العرفيه والتليفزيون والراديوا". (ح١٢) "المجتمع كله مسئول عن الحل .. لو كل واحد يعرف اللى له واللى عليه مفيش مشاكل. وكمان الحل أكتر عند المورث، أو الممتلك للورث بعد الوفاة . عليه إنه يعرف شرع ربنا يقوم ما يطمعش ويحل... والعائلة اللى بتقف تتفرج عليها دور للم الشمل بسرعة".

١٩- المطالبة بمساواة المرأة بالرجل فى الميراث

أثبتت حالات الدراسة أن مجتمع القرية مجتمع يعلى من قيمة الذكورة؛ حيث قولهم: "بأن الرجل رجلا والست ست "، والمسئولية الملقاة على الرجل أكبر بكثير من المرأة. و كان هناك إجماع من قبل الحالات بعدم الاتفاق مع من يطالبن بمساواة الرجل بالمرأة فى مسألة الميراث؛ لأن هذا مرتبط بشرع، ولا يجوز الخروج عليه بأى حال من الأحوال؛ وكانت أغلب الحالات يذكرن الآية القرآنية " للذكر مثل حظ الأنثيين " ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.... وإن كان هناك حالة واحدة فقط تمنت أن تكون هناك مساواة بين الرجل والمرأة بشكل عام؛ نظرا للتغيرات التى طرأت؛ ولكن ألا يكون هذا مخالفا لشرع ربنا: (ح١٧)" طب يا ريت المرأة تأخذ زى الراجل على الأقل الراجل قادر يشتغل ويجيب قرش لكن الست مكسورة الجناح وخصوصا لما

تكون أرملة وعندها هم عيال .. عايزين أكل وشرب وتعليم وعلاج، بس المهم ما يكونش حرام .. أما باقى الحالات كانت أقوالهن مجمعة على رفض المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة فى الميراث. (ح٢)" لا لأن ده مخالف شرع ربنا وكمان الراجل عليه مسئوليات أكثر من المرأة وكمان واجب الانفاق على أسرته ومن يعول (أب – أم). والمسالة دى المرأة بريئة منها ومش فرض عليها بل ومسئولة من غيرها (أبيها أو زوجها)". (ح٦) " لا و ألف لا لأن الرأي ده يخالف شرع الله.فقد قال الله سبحانه وتعالى " للذكر مثل حظ الأنثيين " إذا علينا أن نقول؛ سمعاَ وطاعة،ولا ننقاد وراء هذا الهراء وهذا التخلف". (ح١١)" وربنا قال يبقى خلاص سمعا وطاعة دون معرفة العله".(ح ١٧)" لا وألف لا، الراجل راجل والست ست، وربنا قال إن الراجل حظ الأنثيين".(ح١٨)" لا عمر الراجل ما يتساوى مع المرأة، وده حسب الشرع والدين،وكمان العادات والتقاليد خاصة عندنا فى الريف".(ح٢٠)" لأن ده مخالف لشرع ربنا".

٢٠- كيفية رفع الوعي بحقوق المرأة في الميراث في المجتمع الريفي:

تبين من دراسة الحالات أن: الوعى لدى المرأة الريفية محل الدراسة حاضر تجاه قضية الميراث ؛ وإن كان يعول كثيرا على أن يكون الوعى للرجال بدلا من النساء، لأنهم بيدهم الأمر، والنزاع حول الميراث هم فى الأساس محله، والمشكلة لا تكمن فحسب فى وعى المرأة بميراثها؛ ولكن فى كيفية الحصول على هذا الحق – الميراث – الذى هو حق أصيل من حقوقها... وإن كان هذا لا يمنع أن تكون هناك قنوات ومصادر تعمل على رفع الوعى لدى المرأة الريفية تجاه معرفة حقوقها، وقد أشارت إليها الحالات فى الدراسة وهى كالتالى:

- رجال الدين : خطب جمعه – أحاديث دينية – وذلك من خلال المسجد أو الأماكن العامة.
- ندوات دينية وثقافية مرتبطة بحقوق المرأة.

- المدارس ومراكز الشباب .
- الإعلام؛ وخاصة إذاعة القران الكريم التى لها صدى عند المرأة فى المجتمع الريفى، وكذلك التليفزيون من خلال الدراما وبرامج عن حقوق المرأة.
- التركيز على تعليم المرأة من صغرها لما لها من حقوق وما عليها من واجبات.. ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق المدارس والمعاهد الأزهرية.

- المأذون الشرعى؛ أن يعقد حلقات لتوعية المقبلين على الزواج من الطرفين بالحقوق والواجبات... وهذه رؤى الحالات: (ح١)" كله دلوقت عارف اللى ليه والى عليه، بس المشكلة عند الراجل. فالتوعية المفروض تكون للرجالة من قبل خطباء المساجد فى إعطاء الميراث لأصحابه وخاصة النساء.. وأن المنع مخالف شرع ربنا وعقابه النار؛ندوات دينية للتوعية بحقوق المرأة وان ميراثها حق شرعى لها". (ح٢)"المأذون عليه دور بتعريف المرأة بحقوقها الشرعية أثناء العقد . أو عمل اجتماعات مع المقبلين على الزواج لتعريفهم بحقوقهم بشكل عام". (ح٣)" المرأة عندها علم بميراثها، ولكن المشكلة فى كيفية الحصول عليه". (ح٤) "البداية من المسجد وتخصيص خطبة شهرية يوضح فيها حق المرأة في الميراث وعقوبة من يحرم المرأة من ميراثها".(ح٧) "المدارس، مراكز الشباب، ندوات عامة عن ميراث المرأة،و يحضروا دروس فى المساجد ويسمعوا إذاعه القران الكريم ويسالوا أولادهم المتعلمين". (ح٥) "الإعلام وبرامج توعية عن حقوق المرأة وحقها في الميراث؛ لأن المشكلة ليست فى معرفة الميراث ولكن فى كيفية الحصول عليه، وبالتالى الإهتمام بتعليم البنات – وتوعية الرجال بعدم أكل مال المرأة من الميراث . ووجود برامج فى التليفزيون تتكلم عن حقوق المرأة". (ح١٣)" تعليم المرأة، وعقد ندوات دينية للتوعية بحقوق المرأة بشكل عام. وكمان الأهم توعية الرجل بأحقية المرأة فى الميراث". (ح١٤) "كل واحد النهار ده بقى عارف حقوقه وواجباته فيه تليفزيون ودش ونت بس مين يسمع ومين ينفذ،والمسئول عن الكلام ده رجال الدين والشيوخ والناس الكبيرة

فى العائلات". (ح١٨) "عن طريق تعليم البنت وخصوصا فى المعاهد الأزهرية، من خلال الخطباء فى المساجد".(ح٢٠) "والأحاديث الدينية فى التليفزيون والراديو فى إذاعة القرآن الكريم وندوات فى مراكز الشباب".

التوصيات:

– القيام بدراسات استقصائية ومسوحات بجميع المحافظات لبيان واقع المرأة بالميراث في مصر – على كافة الجهات المختصة – التعليمية والإعلامية – الاهتمام بتثقيف الأفراد بعلم المواريث، فالكثير يجهلون به، فلا يدركون حقوقهم، وواجباتهم، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق.

– تضمين المناهج الدراسية فى المراحل التعليمية المختلفة جزءاً يتعلق بحقوق الإنسان؛ خاصة قضية ميراث المرأة.

– نشر فكرة التعجيل بتقسيم تركة المتوفى وتوزيعها على مستحقيها.

– عقد دورات تدريبة وارشادية للمرأة وتوعيتها بأدوارها وحقوقها في المجتمع.

– التركيز في حملات التوعية بالمجتمع المدني على منع التمييز على أساس النوع.

– رفع وعي المرأة بالحق في الميراث شرعا وقانوناَ.

– تفعيل الخط الساخن بقضايا الميراث.

– التوسع في نشر فكرة دعم مكاتب المساعدة القانونية

– توسيع نطاق الحماية القانونية لحقوق المرأة في الأرض، والحماية من التمييز القائم على نوع الجنس في النظم العرفية والقانونية للأراضي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

- القرآن الكريم

- إبراهيم مصطفى؛ **المعجم الوسيط**، /١٠٢٤.
- ابن منظور؛ **لسان العرب**؛ مادة ورث؛ ١١٢/١٠
- أحمد زكى بدوى (١٩٧٨)؛ **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ص ٢١٨.
- الفيروز ابادى ؛ **القاموس المحيط**، (٢١٧/١٥).
- إبراهيم أحمد عثمان (فبراير ٢٠١٧)؛ **ميراث المرأة فى الإسلام: دراسة مقارنة مع المسيحية واليهودية**، مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، العدد ٣٥، السودان، ص٣٢.
- أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله
- أخرجه ابو داوود فى السنن، **كتاب الوصايا**، باب ما جاء فى الوصية للوارث، ١١٤/٣ رقم ٢٨٧٠.
- أخرجه سعيد بن منصور في السنن: **كتاب الفرائض**، باب من قطع ميراثا فرضه الله / ١١٨/١ رقم ٢٨٥ .
- أسعد كاظم (٢٠٠٢)؛ **التنمية البشرية المستدامة ودعوة الفكر الاقتصادي إلى رحاب الإنسانية**، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ص ١٢ .
- **العذب الفائض شرح عمدة الفارض** (٢٠٠٩)، ١٢/١
- **الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ص ٥٢٤.
- **الأمم المتحدة ،مكتب المفوض السامي (٢٠١٢)، المرأة والحق في السكن اللائق** ، نيويورك وجنيف، ص ص ٣٩-٤٠ .
- الوحدة (٤) **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة** تستند إلى دراسة أعدتها سونيلا أبيسيكيرا ضمن ورشة عمل فا ي فاي بعد تعديلها، حتى تتضمن التعليقات التي أبداها المشاركون في ورشة العمل التي عقدت

في يوجياكارتا، ص ٩١ متاح
http://hrlibrary.umn.edu/arab/M4.pdf

- اليونيفيم (٢٠٠١)؛ **التنمية والنوع الاجتماعي**، الوحدة الثالثة، مكتب غرب آسيا، الأردن، ص ١٢ .
- أميمه محمد مسعود الجملة (٢٠٠٧)؛ **حق المرأة فى التملك والإنفاق فى الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.
- أنتوني جيدنز(٢٠٠٢)؛ **مقدمة نقدية في علم الاجتماع**، ترجمة أحمد زايد وأخرون، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، آداب القاهرة، ص ١٤٩.
- إيمان ضياء الدين بيبرس (٢٠٠٠)؛ **بطلات وضحايا: المرأة والسياسات الاجتماعية والدولة في مصر**، ترجمة عايدة سيف الدين ،المجلس الأعلى للثقافة، مصر ، ص ٩٧.
- **مشروع الألفية المعنية بالتعليم والمساواة بين الجنسين (٢٠٠٥)؛ المبادرة إلى العمل: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة** ، لندن، إرئسكان، ص ٧٧.
- جهينة سلطان العيسى وكلثم علي الغانم (٢٠٠٤)؛ **الإنسان ركيزة التنمية**، ورقة مقدمة إلى سيمنار كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قطر، أبريل.
- جوردن ما رشال (٢٠٠٠)؛ **موسوعة علم الاجتماع**، ترجمة: محمد الجوهرى وأخرون، المجلد الأول،المشروع القومى للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ص٤٧٥.
- حسن السيد حامد خطاب (٢٠٠٠)؛ **من قضايا الفقه الإسلامي ميراث المرأة فى الإسلام:** دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، العدد ٤٢، مجلة كلية الآداب، جامعة المنوفية .

- حسن الشلقامى (٢٠٠٣)؛ **قضايا المرأة المعاصرة من وجهة نظر الشريعة**، مكتبة التوفيقية، القاهرة، ص١٤٧.
- رفعت السيد العوضي (٢٠٠٨)؛ **إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، دار السلام، القاهرة.
- رقية مالك علاوى (٢٠١٣)؛ **حقوق المرأة فى الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقى**: دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة العراقية .
- رواه ابن ماجة والدار قطني وأخرجه الحاكم، **نيل الأوطان للشوكاني** ص ٤٠٥٣ .
- سعاد إبراهيم صالح (٢٠٠٨)؛ **قضايا المرأة المعاصرة: رؤية شرعية ونظرة واقعية**، مكتبة مدبولى، القاهرة، ص ١٨١.
- سلوى محمد المهدي (٢٠٠٦)؛ **ميراث المرأة في صعيد مصر بين الواقع والمأمؤل:** دراسة سوسيو أنثروبولوجية في محافظتي سوهاج وقنا، مجلة كلية الآداب، جامعة أسيوط، ع ٢٠، ص ص ٢٩١-٢٩٢.
- سميه هقى (٢٠١٥)؛ **الحقوق المالية للمرأة فى الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادى، ص ب.
- شائم الهمزاني (١٩٩٨)؛ **علاقة الواقع الاجتماعي بـــ الوعي الديني لدى مسلمي ألبانيا**، رسالة (دكتوراه) غير منشورة ،كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- صندوق الأمم المتحدة للسكان (٢٠٠٠)؛ **المرأة والرجل في زمن متغير** ،حالة سكان العالم ٢٠٠٠، ص٤٧.
- على جمعة (٢٠٠٨)؛ **قضايا المرأة في الفقه الإسلامي**، ط١، نهضة مصر القاهرة، ص ص١٥-١٧.
- علياء شكري وأخرون (٢٠٠١)؛ **علم اجتماع المرأة**، مكتبة النصر، القاهرة، ص ٥٥.

- عمرو عبد الكريم سعداوي (٢٠٠٠)؛ **رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** CEDAW، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة الأمانة العامة، ص ص ١٠-١١.

فاطمة خفاجي؛ **المرأة في التجربة العربية**، بوابة المرأة .Http/www.women gateaway.com

- للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي (٢٠٠٦)، **مفتي المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، (ت ٩٧٧ه)، تحقيق الشيخين على محمد معوض وعادل أحمد عبد الودود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ص ٤٣.
- محمد عمارة (٢٠٠٩)؛ **حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، ص ١١٩.
- محمد مصطفى شلبى(**د /ت**) ؛ **أحكام المواريث فى الفقه والقانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ص٢٢ ــ ٢٥.
- محمود سالم مصلح (٢٠٠٨)؛ **موانع الميراث فى الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها فى المحاكم الشرعية**، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعى، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.
- منى خالد محمد على مكى(٢٠١٢) ؛ ميراث المرأة فى الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٢٠، كلية العلوم والتربية، جامعة الطائف.
- هناء رأفت (٢٠١٠)؛ **المرأة في الريف المصرى والصعيد تعانى من الحرمان من الميراث: عالم الأسرة؛ شئون عائلية** من موقع www.lahaonline.com /articles/view/17902.htm

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية:

Parker, Jason Shaw.,(2006) Land Tenure in the Sugar Creek Watershed: A Contextual Analysis of Land Tenure and Social Networks, Intergenerational Farm Succession, and Conservation Use Among Farmers of Wayne County, Ohio ،Ph.D., The Ohio State University.

Singh, Anantdeep.,(2008)The divergence of the economic fortunes of Hindus and Muslims in British India: A comparative institutional analysis|, Ph.D., University of Southern California.

Zimmerman, Kari Elain (2010)**,**Women of independent means: Female entrepreneurs and property owners in Rio de Janeiro, Brazil, 1869–1904, Ph.D., Stanford University.

Saint Marie, Katina Rae,(2015) The changing face of property: Land and bodies in early modern English literature and contemporary legal trends، Ph.D. University of Oregon..

Taken from Zimbabwe Urgent Action Alert, from Sisterhoodis Global website WWW.sigi.org/Alert/zimbo0699.htm